

الأبعاد الإنسانية في الفقه الحنفي

دراسة تطبيقية لمسائل فقهية

تأليف

د . هانى سيد تمام

مدرس الفقه بقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد خلق الله . تعالى . هذا الكون بقدرته وحكمته ونظر إليه نظرة الحب والرحمة والجمال ؛ فكمَّله وجَمَّله بلطيف منِّه وكرمه ، وجعل فيه من الكائنات المختلفة ما يدل على عظمته وقدرته ، ثم شَرَّف الإنسان وكرَّمه على جميع ما خلق ، وأثبت تكريمه له في كتابه العزيز بآيات خالدات تُتلى إلى يوم الدين، فقال . تعالى . : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ". [١]

وسخر الله الكون كله لهذا الإنسان ؛ نظرا لحبه له ورحمته به وتفضيله على بقية خلقه ، وحتى يساعده على المحافظة على استقامة حركة الحياة فيه ؛ أرسل إليه رسله الكرام . عليهم السلام . لتبليغه دينه وبيان أحكامه الشرعية .

ومن هنا جاءت أهمية الفقه الإسلامى الذى تكفَّل علماؤه المخلصون بالاجتهاد العلمى الصادق المُنَزَّه عن الأغراض والأهواء ؛

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٠

ليساعدوا عباد الله على الوصول إلى أعلى درجات الرقى والحب في العلاقة الإيمانية بينهم وبين رب العالمين . سبحانه .، وبين بعضهم وبعض ، وذلك بالتعرف على مقصوده . تعالى . وتقريبه إليهم بما ينظم لهم حياتهم ومعاشهم لأمرى الدنيا والآخرة دون حرج أو مشقة عليهم .

أهمية الموضوع :

الأبعاد الإنسانية من الأمور المهمة التى ينبغى على المشتغل بالفقه أن يكون على معرفة بها ؛ ليبينها للناس ؛ حتى تظهر عظمة التشريع الإسلامى ورقيِّه ومدى مراعاته لظروف الناس وأحوالهم واهتمامه بما يحافظ على كرامتهم وإنسانيتهم دون المساس بها أو الحط من شأنها ، وفى هذا رد واضح وصريح على الذين يتهمون الشريعة بالجمود والتخلف وعدم مرونتها وعدم نظرتها للجوانب والأبعاد الإنسانية لدى العباد .

ومن أهم ما يميز الفقه الإسلامى : اعتناؤه بالأبعاد الإنسانية التى تؤدى إلى إسعاد البشرية ورفع الضيق والمشقة عنهم بما يتلاءم مع الشرع الشريف وسعة أفقه كما اعتنى بها خالق البرية – سبحانه وتعالى–، وكما اعتنى بها سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والذى يظهر جليًّا في كل أقواله وأفعاله وأحواله .

وكان الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – ، كغيره من الفقهاء مِن أبرز مَنْ فطن إلى هذه الأمور واعتنى بها ، وسعى للتعمق في النصوص الشرعية بالعقل والقلب معًا ، مستعينًا فى ذلك بما وهبه الله . تعالى –

من مقومات وملكات علمية وعقلية وروحية ؛ فاهتم بالأبعاد الإنسانية اهتمامًا كبيرًا في نظرته الفقهية ؛ فكان إنسانيَّ النزعة ، لا يقف عند مجرد ظواهر النصوص، بل كان يُمَحِّص مقاصد النصوص ، ويتدبر في النوازل والمستجدات ، ويُقدِّر بنظرة علمية مستقبلية ما يَجد ويُستحدث من مسائل ، ويقنن فيها الرأي العلمي بالأدوات العلمية المنضبطة ؛ ليضع لها ما يناسبها من الحلول الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية بنظرة إنسانية عميقة تتميز بفهم للأحوال والظروف الواقعية ، وبالارتباط والتكامل الذى جعله الله فى خلقه بل وفى كونه كله وهذا يهدف إلى الارتقاء بقيمة الإنسان دون النظر إلى كونه ذكرًا أو أنثى ، حرًّا أو عبدًا ، صغيرًا أو كبيرًا ، مما يؤكد أن ديننا الحنيف هو دين القيم الإنسانية والأخلاق الراقية الرفيعة.

ومن هنا أردتُ . بعون الله وتوفيقه – أن أسلط الضوء في بحثي هذا على بعض المسائل الفقهية – دون الكل ؛ للصعوبة الشديدة في حصر وتتبع ذلك – التى تناولها فقه السادة الحنفية . رحمهم الله . وذلك بشئ من التركيز على الأبعاد الإنسانية التى راعاها الإمام أبو حنيفة وتلامذته . رحمهم الله . حال دراستهم لهذه المسائل [١]، ومدى دقة

---

(١) ليس معنى هذا : أن المذهب الحنفى هو المتفرد بالتركيز على الأبعاد الإنسانية فى الأحكام الشرعية فقط ، بل إن فقهاء المذاهب الأخرى راعوا هذه الأبعاد الإنسانية واهتموا بإبرازها فى أثناء دراستهم للأحكام الشرعية والفروع الفقهية ، والمتصفح لهذه المذاهب سيقف على دقائق خفية وأبعاد إنسانية عالية فطن إليها الفقهاء وأرشدوا الناس إليها .

وعمق رؤيتهم لها ، ومدى تقديرهم لأحوال العباد ، ومراعاة ظروفهم وأحوالهم وإنسانيتهم ، ومراعاتهم لتغيرات الواقع حسب اختلاف المجتمعات بأعرافها وتقاليدها ، وحسب اختلاف البشر في قدراتهم العقلية ، والنفسية ، والجسمانية ، والروحية ، وحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة ، وتقدير الأمور بتقدير زمانها وما تفرضه على معاصريها من مستجدات ، واحتوائهم لكل ذلك في إطار الشرع الشريف .

عملى فى البحث :

سرتُ بعون الله وتوفيقه فى هذا البحث على الخطوات التالية .

أولًا - جمع المادة العلمية الخاصة بالبحث من الكتب المعتمدة .

ثانياً : عرض المسألة الفقهية فى المذهب الحنفى مع أدلتها ووجه الدلالة منها وبيان اختلاف أئمة المذهب فيها إذا كان ثمَّ اختلاف .

ثالثا : استخراج الأبعاد الإنسانية من المسألة ، فى ضوء ما فهمه أئمة الحنفية واستخرجوه من النصوص الشرعية .

رابعا : ذكر قول المخالف للحنفية فى بعض المسائل ودليله بصورة موجزة ، والرد عليه بصورة موجزة أيضا ، فليس الغرض : المقارنة بين المذاهب والترجيح بينها ، وإنما الغرض إظهار الأبعاد الإنسانية فى المسألة فى ضوء ما فهمه فقهاء الحنفية .

خامسا : عدم الاشتغال بإحصاء المسائل التى تنطوى على أبعاد إنسانية ؛ نظرا لكثرتها ، وإنما اكتفيت ببعضها على سبيل التمثيل لا

الحصر ، وللتأصيل لهذا المبدأ العظيم المتناثر فى كتب الفقه لمن أراد الخوض فيه .

سادسا : عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، والأحاديث النبوية إلى مصادرها.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

أما المقدمة : فذكرت فيها : أهمية الموضوع ، وعملى فى البحث ، وخطته .

وأما التمهيد : ففي المراد بالأبعاد الإنسانية واهتمام الشرع الشريف بها .

وأما المباحث فجاءت على النحو **التالى** :

المبحث الأول : **الأبعاد الإنسانية في نماذج من العبادات** ، **وفيه مطلبان** :

المطلب الأول : الأبعاد الإنسانية في اعتبار الجنابة بنزول المني على وجه الشهوة ، **وفيه فرعان** :

الفرع الأول : نزول المني من غير شهوة .

الفرع الثانى : انفصال المني عن موضعه .



المطلب الثانى : الأبعاد الإنسانية في وجوب زكاة الفطر على الغنى دون الفقير .

المبحث الثانى: **الأبعاد الإنسانية فى نموذج من المعاملات (في عدم مشروعية خيار المجلس)**.

المبحث الثالث : **الأبعاد الإنسانية في نماذج من الحدود والجنايات** ، **وفيه أربعة مطالب** :

المطلب الأول : الأبعاد الإنسانية في حد الزنا ، وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : الأبعاد الإنسانية في حد الزانى البكر .

الفرع الثانى : الأبعاد الإنسانية في عقوبة المقر على نفسه بالزنا.

الفرع الثالث : الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الراجع عن إقراره فى حد الزنا.

الفرع الرابع : الأبعاد الإنسانية في ابتداء الشهود برجم الزانى المحصن.

الفرع الخامس : الأبعاد الإنسانية في كيفية الجلد في الزنا .

المطلب الثانى : الأبعاد الإنسانية في صفة السكران الذى يُحَد .

المطلب الثالث : الأبعاد الإنسانية في إقامة الحد على من تكررت منه السرقة .

المطلب الرابع: الأبعاد الإنسانية في قتل المسلم بالكافر قصاصًا.

وأما الخاتمة ، فقد اشتملت على **الآتى** :

- نتائج البحث المهمة .
- التوصيات .
- ثبت المراجع ، والفهارس .

وأسأل الله – تعالى – أن يجعل هذا العمل خالصًا ، ولعباده نافعًا، إنه ولى ذلك ومولاه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

• تمهيد : المراد بالأبعاد الإنسانية واهتمام الشرع الشريف بها.

- تعريف الأبعاد الإنسانية :

الأبعاد : جمع بُعد ، والبُعد هو : اتساع المدى ، يقال : رجل ذو بُعد : أى ذو رأى عميق وحزم . (١)

والأبعاد الإنسانية هى : المدى الواسع الذى نتحرك فى إطاره؛ لنصل من خلاله إلى ما فيه رعاية الإنسان، وحفظه ، ودفع الضرر عنه .

ويقصد بالأبعاد الإنسانية في الفقه : النظر بدقة وعمق فى المسائل الفقهية وأدلتها الشرعية ؛ لاستخراج ما يعود على الإنسان من خير ونفع في كل جوانب حياته ، ومراعاة كونه إنسانًا مكرمًا من عند الله – تعالى – يستوجب كل جوانب الرعاية والحفظ .

وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية ؛ حيث إنها مبنية على حفظ مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، وعلى ذلك دلت أدلتها عموما وخصوصا . (٢)

---

(١) المعجم الوسيط ١ | ٦٣

(٢) الموافقات ٥ | ٢٣٠

وقد اهتم الشرع الشريف بأفعال الإنسان وتصرفاته فى حياته الخارجية الظاهرة ، وقدَّر كذلك قيمة حياته الداخلية التى تنطوى على مشاعره وأحاسيسه وتقلباته النفسية والقلبية ؛ فجعل لها أهمية مماثلة ، والتى تظهر لنا من كيفية مراعاة الشرع الشريف لهذا الجانب وإعطائه أولوية كبيرة في جميع أحكامه ؛ إذ إن الشرع الشريف يضع في بؤرة اهتمامه الجانب الإنساني والقلبي في البشر؛ لكون قلب الإنسان هو مركز عناية الله – تعالى – ونظره وإمداده .

فجاء الشرع الشريف ليُنظم للإنسان حركة حياته الخارجية والداخلية على حدٍ سواء ؛ لأنه يتعامل مع كيان متكامل له دوره في المنظومة الكونية ؛ فلا بد أن يكون على نفس دقة وانضباط حركة هذه المنظومة وارتباطه بها من كل جوانبها.

والأبعاد الإنسانية أساسية في الدين الإسلامى ؛ لأنه يخاطب الإنسانية كلها على التساوى ، وأصل المساواة الإنسانية التى قررتها الشريعة الإسلامية هو : أنّ الدين الإسلامى يكرم الإنسان ويحترمه من حيث هو إنسان ، لا لشيء آخر ، فقد خلق الإنسان مشرَّفا مكرَّما ، قال – تعالى – : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ " [١]، وتكريم الله للإنسان يقتضى أن الله . تعالى . لا يشرع إلا ما يكون فيه مصلحة له . [٢]

(١) سورة الإسراء ، جزء من الآية ٧٠

(٢) المحصول للرازى ٥ | ١٧٤

فلا توجد تفرقة عنصرية ، أو قبلية في هذا الدين الحنيف ، فالناس كلهم عباد الله سواسية ، لا فرق بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح ، قال تعالى . : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (١)

وفي هذا التقدير البديع من الشرع الشريف للجانب الإنسانى في البشر تأكيد على أن الإنسان أيًّا كان ليس بكائن ضعيف ، أو هامشيٍّ، أو عديم القيمة ، بل على العكس فإن كل تشريعات الإسلام تنطق بالتقدير والحب الإلهى لهذا الكائن والمخلوق العجيب ، الذى أفرده الحق – سبحانه – بالسيادة على هذه الأرض.

ولا يمكن أن تكون هناك سيادة لكائن متحجر يسير على قواعد صلبة متجمدة، بل السيادة تظهر من حيث كونه يتطور بتطور الحياة وتغيرها ؛ فكان لا بد من مراعاة الجانب الذى منه تأتى إبداعات الإنسان وإعلاء همته وعزيمته وقدراته العقلية والنفسية والقلبية التى بها يرتقى سلوكيًّا ، وأخلاقيًّا ؛ فيكون مثالًا للرقى والجمال المتناغم مع الرقى والجمال الذى أودعه الحق – سبحانه – في كل ما خلق ، فكيف يصل هذا الكائن المحترم إلى هذه المكانة إذا تم تركه لهوى نفسه وطموحاتها ومطامعها دون مُوَجِّه له فى طريقه ؟

لذا صبغ الحق – سبحانه – الشريعة الإسلامية بالصبغة الإنسانية التى ترعى مصالح العباد ، وتصل – لمن يتعمق فيها بالعقل والقلب

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٣

معًا – إلى حدٍّ من الحكمة والرقي يُذهل العقول، وهذا دليل على كونية الدين الإسلامى الحنيف وليس عالميته فقط؛ لأن الكونية تشمل امتداد الزمان والمكان وتحتويهما حتى نهايتهما.

وتشريعات الشرع الشريف بكل تناغمها وتكاملها تهدف إلى الارتقاء بالإنسان . مطلق الإنسان .، ورعاية مصالحه ، وفي هذا ملمح جميل وهو أن الحق – سبحانه . خبير بعباده ويعلم أنه سيكون منهم من سَيُعرِض عن الإيمان به ، لكنه لحبه – تعالى – لعباده وجميل شفقته عليهم ورعايته لهم ، ترك لهم بابًا مفتوحًا إلى الرقى والتناغم مع كونه من خلال التَّخلق بالأخلاق الحسنة وترك الأخلاق السيئة ، فتلك فطرة الله التى فطر الناس عليها حتى وإن كانوا غير مؤمنين ، فأغلب النظم والعادات الغربية . على سبيل المثال . تُحرِّم وتُجرِّم بعض الأشياء المحرَّمة والمجرَّمة فى الشرع الشريف ، مثل السرقة ، والقتل ، وغير ذلك، وهذا بدوره يدعم استقرار الكون وعمارته ، ويمنع الإفساد فيه .

قال العز بن عبد السلام . رحمه الله . : " ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة

محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن .

واتفق الحكماء على ذلك ، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال. " (١)

وقد نظمت الشريعة الإسلامية حياة الإنسان ووضعت الأطر العامة لتنظيم حياته بما يتناسب مع قيمته ومكانته . ومن أهم جوانب شريعتنا الغراء أنها راعت الأبعاد الإنسانية ، وتكفلت بحماية ورعاية حقوق الناس بصورة واضحة .

فحرمت التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وحرمت الغصب والظلم وكل ما فيه إضرار بالغير (٢) وقررت العقاب المناسب لمن ينتقص منها أو يعتدي عليها وفق المعايير والقواعد التي وضعتها ، وبيَّنها لنا الفقهاء من خلال فهمهم لها .

ومن هذا المنطلق كانت أهمية الفقه الإسلامى ؛ إذ إنه مجال يُمتِع العقول العالمة المستنيرة ، والقلوب العامرة بالإيمان فائقة البصيرة ؛ ولذا انطلق أصحاب هذه العقول والقلوب في هذا المجال الشاسعة بحوره ، والآمنة شواطئه ؛ ليستخرجوا للعباد بدائع الدرر والجواهر الإلهية التى أودعها الحق – سبحانه – في أعماقها ؛ انتظارًا لأهل الخبرة من

---

(١) قواعد الأحكام ١ | ٥

(٢) الموافقات ٣ | ١٨٥

الغواصين بعقولهم في بحور العلم ، والسابحين بقلوبهم في آفاق الكون ؛ ليستدلوا بعلاماته وتوفيقه على مواقع هذه الكنوز ؛ ليصيغوها للعباد أحكامًا ؛ لتصح بها عباداتهم ومعاملاتهم في ظل أمان موافقتها لقواعد الشرع الشريف وأحكامه ، وليصلوا من خلالها إلى السلام النفسى والقلبى .

وقد بذل الفقهاء جهدًا كبيرًا من أجل فهم هذه الأبعاد الإنسانية كما جاءت في نصوص الشرع الشريف ؛ ومن ثَمَّ إبرازها وإيضاحها للناس ؛ حتى يعلموا بجمال الشرع الشريف ومدى اهتمامه بهم ، ومدى رعايته لمصالحهم ، وعدم إغفاله عن مخاطبة مشاعرهم الداخلية ؛ وعلى هذا نجد الشرع الشريف يُقدِّم حلولًا لجميع مشكلات الناس، ولا يتركهم وحدهم يتيهون في ظلمات الجهل أو الأهواء الشخصية.

ومن هذا المنطلق تكونت رؤية الإمام أبى حنيفة وأصحابه في طريقة نظرهم إلى المسائل الفقهية ومدى ارتباطها بالتكوين الداخلى والخارجى للإنسان ؛ فكانت أقوالهم وتحليلاتهم للمسائل تتسم بالدقة والعمق وبُعد النظر ولطافة البصيرة ، والتقدير العالى للأبعاد والجوانب الإنسانية ، والتيسير على الناس في الأحكام الفقهية التى استنبطوها من الأدلة الشرعية .

فرأيتُ كم أن الحاجة ماسة للمشاركة فى رفع الظلم الواقع على الشرع الشريف وأحكامه بشكل عام ، وأن أبرز قيمة وأهمية الأبعاد الإنسانية في الفقه الحنفي بشكل خاص ؛ لنُعليَ من قيمة هؤلاء القمم

من الفقهاء العظام وما أنتجوه من علم في خدمة الدين الإسلامى وفاءً منا لهم ، ومحاولةً لمنحهم جزءًا مما يستحقونه من تقدير وشكر على جهودهم الكبيرة .

المبحث الأول : الأبعاد الإنسانية في نماذج من العبادات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأبعاد الإنسانية في اعتبار الجنابة بنزول المني على وجه الشهوة ، **وفيه فرعان** :

الفرع الأول : نزول المني من غير شهوة .

الفرع الثانى : انفصال المني عن موضعه .

المطلب الثانى : الأبعاد الإنسانية في وجوب زكاة الفطر على الغنى دون الفقير .

المطلب الأول : الأبعاد الإنسانية في اعتبار الجنابة بنزول المني على وجه الشهوة.

الفرع الأول : نزول المني من غير شهوة .

اعتبر الحنفية أن خروج المني من الرجل أو المرأة لا يوجب الغسل إلا إذا خرج على وجه الدفق والشهوة سواء كان في حال النوم أم اليقظة .

ولو خرج المني لا على وجه الشهوة ، كما إذا أصابه مرض فنزل بسببه مني فإنه لا يُعتبر في هذه الحالة جُنبًا ، والواجب عليه في هذه الحالة : الوضوء دون الغسل .(١)

❋ دليل الحنفية :

استدل الحنفية على ذلك بأن الأمر بالتطهير في قوله – تعالى –:" وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " (٢) يتناول الجنب ، والجنب هو مَن قضى شهوته ؛ فكان وجوب الاغتسال متعلق بالجنابة لا بخروج المني ، فالأمر بالتطهير يتناول من خرج منه المني على وجه الشهوة، حيث إنه

---

(١) الهداية ١ | ١٩ ، الاختيار | ١٢

(٢) سورة المائدة ، جزء من الآية ٦

بذلك قضى شهوته ، وخروجه عن غير شهوة ليس في معناه ؛ فلا يقاس عليه ، ولا يُلحق به .(١)

فإذا خرج المني من الإنسان نتيجة تأثره بشعور وإحساس قوى أدى إلى غمر الجسم كله بالنشوة واللذة ، ونتج معه خروج المني على وجه الشهوة ، فهذا ما يُطلق عليه جنابة ؛ وبالتالى يكون بحاجة إلى الغسل ؛ لأنه ليس كل خروج للمني كذلك؛ فتكون العبرة بالمؤثر الذى يتعرض له الإنسان وينتج عنه خروج المنى بشهوة وهذا ما أدى بالسادة الحنفية إلى التدقيق في أمر المؤثر الذى تعرض له العبد ، وعلى أساسه خرج منه المني ؛ وذلك للتفريق بين ما يلزم معه الغسل، وبين الذى يُكتفى معه بالوضوء .

❋ **الأبعاد الإنسانية في هذه المسألة** :

المتأمل لرأى الحنفية في هذه المسألة يلمح التيسير على الناس في أمر طهارتهم وعبادتهم، ويلمح أبعادًا إنسانية ذات معانٍ دقيقة مرادة فى الشرع الشريف ، **ومن هذه الأبعاد ما يلى** :

١-تقديرهم الشديد للإنسان الذى خلقه الله – تعالى – وجعل فيه مشاعر وشهوات بحاجة إلى أن تُلبَّى في إطارها الشرعى الصحيح ؛ لذا وضعوا لها الخطوات العملية للتعامل معها ، واتفق على هذا الفقهاء

---

(١) الهداية ١ | ١٩ ، العناية ١ | ٦١ ، البحر الرائق ١ | ٥٧

وعملوا عليه ، واعتبر الحنفية العبد جنبًا إذا خرج منه المني على وجه الدفق والشهوة ؛ لأن خروجه على هذه الحالة يوجب الجنابة إجماعا . (١) وهذا إنما يكون لتأثر الإنسان بمؤثر قوى يدفعه إلى الانفعال معه شعوريا وحسيا مما ينتج عنه خروج المني بشهوة .

٢-اشتراطهم لوجوب الغسل أن يكون خروج المني على وجه الشهوة ، فيه رحمة كبيرة لمن لديه نشاط عالٍ في الهرمونات ، والذى ينتج عنه زيادة في الإفرازات وبخاصة للمرأة ، فقد تجد المرأة الماء بدون أن يكون لديها تحرك للشهوة .

٣-اشتراطهم لوجوب الغسل أن يكون خروج المني على وجه الشهوة فيه رحمة كبيرة بالمريض الذى قد يخرج منه المني بسبب مرضه ، فلا يُشق عليه بوجوب الغسل عليه ، وإنما يكفيه الوضوء فقط .

❃ **المذهب المخالف ورد الحنفية على دليله** :

وأما من أوجب الغسل عند خروج المني مطلقًا سواء خرج بشهوة أم لا (٢) ، مستدلين بقول النبى . صلى الله عليه وسلم . : « إنما الماء

---

(١) الاختيار ١ | ١٢

(٢) هذا مذهب الشافعية . المجموع ٢ | ١٣٩

من الماء »[١] ، أي : الغسل من المني ، فهذا الحديث محمول على خروج المني عن شهوة .[٢]

ثم إن هذا الحديث عام يتناول : المني ، والمذي ، والودي ، ولا يمكن حمله على العموم ؛ لعدم وجوب الغسل في المذي والودي بالإجماع ، فيراد به الخصوص وهو : المني .

ويُحمل على خروجه حال الشهوة ؛ لحديث السيدة أم سليم . رضي الله عنها . أنها جاءت إلى سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال . صلى الله عليه وسلم . :« نعم ، إذا رأت الماء ».[٣]،[٤]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحيض ، باب : إنما الماء من الماء ١ | ٢٦٩

(٢) الهداية ١ | ١٩

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب: الغسل ، باب : إذا احتلمت المرأة ١ | ٦٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١ | ٢٥١

(٤) البناية ١ | ٣٢٧

الفرع الثانى : **انفصال المني عن موضعه** .

اعتبر الإمام أبو حنيفة ومحمد . رحمهما الله . أن الشرط في اعتبار الإنسان جنبًا حال نزول المنى منه ، هو : انفصال المني عن موضعه – الصلب والترائب – بشهوة ، لا عند خروجه من العضو ؛ لأن بذلك يُعرف كونه منيًّا ، وهو الشرط فى اعتبار الجنابة .

واعتبر الإمام أبو يوسف . رحمه الله . : استمرار الشهوة حتى خروج المني من العضو ، لا عند انفصاله من موضعه ؛ لأن حكمه إنما يثبت بعد الخروج ، فيُعتبر وقتئذ .(١)

وهذه المسألة تدل على مدى عمق تحليل الفقهاء للمسائل التى تَعرِض لهم ، وأن كل رأى يقولون به في أى مسألة إنما هو لدقيقة خفية في المسألة تدعو إلى النظر بتعمق ، والتعامل بشكل يتناسب معها .

✵ **ثمرة الخلاف** :

تظهر ثمرة الخلاف بين الإمام أبى حنيفة ومحمد ، وبين الإمام أبى يوسف – رحمهم الله – في عدة مسائل ، **منها ما يلى** :

المسألة الأولى : إذا انفصل المني من الرجل عن موضعه بشهوة، كنظرٍ إلى امرأة ، أو استمناء ، أو غير ذلك ؛ فأمسك ذَكَره حتى سكنت شهوته وهدأت ثم تركه فخرج المني بغير شهوة ، فعلى قول الإمام أبي

---

(١) الاختيار ١ | ١٢ ، تبيين الحقائق ١ | ١٥

حنيفة ومحمد : يجب الغسل ، خلافًا لأبي يوسف : فلا يجب الغسل عنده . (١)

المسألة الثانية : إذا احتلم فلمَّا انفصل المني عن مكانه بشهوة استيقظ وأمسك ذَكَره حتى انكسرت شهوته وهدأت ثم تركه فخرج المني بغير شهوة ، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد : يجب الغسل ، خلافًا لأبي يوسف : فلا يجب الغسل عنده . (٢)

المسألة الثالثة : إذا جامع الرجل زوجته فيما دون الفرج ، ثم انفصل المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذَكَره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فخرج المني ، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد : يجب الغسل ، خلافًا لأبي يوسف : فلا يجب عنده . (٣)

ووجه قول الإمام أبى حنيفة ومحمد – رحمهما الله – بوجوب الغسل في هذه الصور هو : غمر الشهوة لجميع البدن بالشعور باللذة الشديدة التى نتج عنها انفصال المني عن مكانه بقوة هذه اللذة ؛ وبالتالى وجب الغسل .

أما عند الإمام أبى يوسف – رحمه الله –: فهو لم يوجب الغسل إذا تأخر خروج المني بعد أن هدأ الجسم وسكن ؛ لأن الغسل عنده مقترن

---

(١) المحيط البرهانى ١ | ٨٤ ، تبيين الحقائق ١ | ١٥

(٢) البناية ١ | ٣٣١ ، المبسوط ١ | ٦٧

(٣) المحيط البرهانى ١ | ٨٤ ، البناية ١ | ٣٣١

بخروج المني من العضو على وجه الشهوة ، وهنا زالت عنه حالة الشهوة ، فلا غسل عليه .

المسألة الرابعة : إذا جامع الرجل زوجته واغتسل قبل أن يبول أو ينام ، ثم خرج باقي المني بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عند الإمام أبى حنيفة ومحمد . وعند الإمام أبى يوسف : لا يجب .

وإن خرج بعد البول وارتخى ذكره ، أو بعد النوم أو المشى خطوات كثيرة : لا يعيد الغسل في قولهم جميعًا ؛ لأن ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة ؛ فيكون الثاني زائلًا عن مكانه بغير شهوة ، ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر : وجب الغسل إذا وجد الشهوة . (١)

المسألة الخامسة : إذا أمنى الرجل فاغتسل وصلى ثم خرج بقية المني : يجب عليه الغسل عند الإمام أبى حنيفة ومحمد ، ولم يجب عند أبى يوسف ، وصلاته صحيحة اتفاقًا بينهم ؛ لأنه قد أداها على طهارة .(٢)

ويظهر من الصورتين السابقتين ضرورة حرص العبد على فعل ما يساعده على التطهر بشكل كامل قدر استطاعته ، وإن لم يكن على سبيل الفرض أو الواجب؛ وإنما على سبيل الاستحباب بأن يبول ويستبرأ

---

(١) تبيين الحقائق١ | ١٦، البحر الرائق١| ٥٨، المحيط البرهانى١| ٨٤، مراقى الفلاح ص ٤٣

(٢) المحيط البرهانى ١ | ٨٤ ، مراقى الفلاح ص ٤٣

من بوله قبل الاغتسال، وكذا أن يسترخى قليلًا قبل أن يغتسل؛ حتى يسمح للجسم بالهدوء ويعطى لدورته الدموية الفرصة لتعود إلى حالة الاستقرار؛ فيتجمع ما بقى من مني ويخرج منه قبل اغتساله ، وإن كان من طبيعته أنه ينزل منه مني بعد وقت من انقضاء شهوته، أو بعد أن يمشى قليلًا فعليه أن يفعل ذلك ، حتى يتيقن أنه لن ينزل منه مني بعد الاغتسال في هذه الحالة .

وإذا اغتسل وصلى ثم نام أو مشى فخرج منه مني ؛ فلا يعيد الصلاة باتفاقهم ، وهذا من باب الرحمة ؛ لأنه قضى ما عليه من فرض وقت أن كان طاهرًا ، ثم خرج منه المني بعد ذلك ؛ فلزمه إعادة الغسل كما قال الإمام أبو حنيفة ومحمد ، خلافًا للإمام أبى يوسف ، ولا يعيد الصلاة اتفاقًا بينهم ، كل ذلك هدفه أمر العبادة وبيان قدرها العظيم ؛ فلا بد للعبد أن يهتم بأن يفعل كل ما يضمن له صحة أدائها ويتحرى الدقة لذلك .

✵ **الراجح في المسألة والبُعد الإنسانى فيها** :

الراجح في هذه المسألة قول الإمام أبى حنيفة ومحمد – رحمهما الله – بأن المعتبر في الجنابة هو : انفصال المني عن موضعه بشهوة سواء خرج من العضو بشهوة ، أم لا .

لكن يوجد بُعْدٌ إنسانى رفيع يُفتى فيه بقول الإمام أبى يوسف – رحمه الله – : الذى لا يَعتبر الإنسان جنبًا بمجرد انفصال المني عن موضعه بشهوة ؛ بل لا بد من استمرار الشهوة حتى خروج المني من

العضو ، **وذلك في حالة** خروج المني من الضيف في بيت مضيفه ، فقد يستحيي هذا الضيف من أهل البيت إذا علموا بجنابته ، أو يخاف على نفسه التهمة ؛ بأن يقع في قلوب أصحاب البيت ريبة بأنه طاف حول نسائه .

فإذا أحسَّ الضيف بتحرك الشهوة في جسده وانفصل المني عن موضعه بهذه الشهوة ؛ فأمسك ذكره حتى هدأت شهوته ثم خرج المني بغير شهوة ؛ فلا يجب عليه الغسل . وهذا القول مع كونه خلاف الراجح في المذهب ، إلا أنه يُفتى به في

هذه الحالة؛ للضرورة ، وهى نفي التهمة عن هذا الضيف رحمةً به وسترًا عليه . (١)

وينظر في هذا إلى رقى الشرع الشريف ورحمته ، وكيف أن عمل الأئمة المجتهدين متناغم مع هذا الرقى وهذه الرحمة ، وكيف هى دقة فتواهم في أمور تحدث بين العبد ونفسه ، لكنهم يفطنون إلى أن لها تأثيرًا عليه في محيطه الخارجى ، مما يمكن أن يُعَرِّضه للحرج ، أو يتكلم الناس عنه بما لا يحبه ، وبما لم يفعله .

فبالرغم من أن الراجح في هذه المسألة قول الإمام أبى حنيفة ومحمد .رحمهما الله – : وهو أن المعتبر في الجنابة هو انفصال

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ | ١٦٠، رسم المفتى ١|٤٩ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١ |١٥

المنـي عن موضـعه بشـهوة سواء خـرج مـن العضـو بشـهوة ، أم لا ، إلا أنـه يؤخـذ بـرأى الإمـام أبـى يوسـف . رحمـه الله – الـذى يشـترط الشـهوة حتـى خروج المنـى من العضو ، ويُفتـى بـه فـي حالـة نـزول العبد ضـيفًا عند أحد ، ثم حدث لـه انفصال المني عن موضـعه بشـهوة ، والذى نـتج عن شعورٍ غمره ، أو لاحتلامه ، فلـه أن يمسك ذكره حتـى تهدأ شـهوته ؛ فيخرج المني من العضو من غير شـهوة ؛ ففـي هذه الحالـة ليس جنبا ؛ لأنه قد لا يستطيع طلب الاغتسال حتى لا يُفهم السبب ؛ فيوضـع في موضع الريبة ، فلم يوجب عليه الإمام أبو يوسف الغسل في هذه الحالـة ؛ حفظًا له وسترًا لأمره .

ويمكن تطبيق هذا القول والأخذ به فى حـالات أخرى ضـرورية مثل الضـرورة فى السفر ، ومثل حال المسلمين الذين تقع بلادهم تحت نيران الحـروب والحصـار والتـى لا يوجد فيهـا المـاء بصـفة مستمرة ، ولا يـأمن الإنسان فيها على نفسـه فـي الخروج من بيتـه ؛ لإحضـار المـاء ، وغير ذلك من الأمـور الضـرورية التـى تحـدث للإنسـان ولا يسـتطيع معهـا أن يغتسل ، مع التنبيه على أن الضـرورات تُقدر بقدرها .



خروج المني من الضيف على وجه الشهوة والبعد الإنسانى فيه :

إذا لم يتدارك الضيف إمساك ذكره حتى خرج المني منه بشهوة ، واستحيا من أهل البيت ، أو خشي الريبة وقد حان وقت الصلاة ، فهناك بُعْدٌ إنسانى آخر ، وهو أن يستتر من هذا الأمر بإيهام من ينظر إليه أنه يصلى من غير أن يكبر تكبيرة الإحرام أو يقرأ .(١)

وهذا ملمح إنسانى آخر ورحمة عظيمة بهذا الضيف في أنه سيقع في الحرج حال القيام للصلاة ؛ فأُجيز له في هذه الحالة أن يتوضأ ، ويحافظ الأئمة على حياء هذا العبد بأن يقف لأداء الصلاة صوريًّا دون أن يُكبِّر تكبيرة الإحرام ، ودون أن يقرأ أى شئ من القرآن الكريم ؛ لكن يجب عليه الاغتسال وقتما يتيسر له ذلك.

ومن الأبعاد الإنساية في هذه المسألة ما يلى :

---

(١) مراقى الفلاح ص ٤٢ ، ٣٤

وفى الحاشية على المراقى : والمنع عن القراءة ظاهر؛ لوجود الحدث الأكبر ، ولا يظهر في التكبير ؛ لأنه ذكر يجور للجنب ، اللهم إلا أن يقال في عدم الإتيان به زيادة إبعاد عن فعل الماهية واقتصار على الضرورة ما أمكن . والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير في حكم التحريمة . (حاشية الطحطاوى على المراقى ص ٩٧)

١- ستر هذا العبد والحفاظ عليه وعلى وسيرته ومكانته بين الناس.

٢- إعلاء قيمة الحياء في نفس المسلم خاصة ، وفي المجتمع الإسلامى عامة ، وغلق باب الاجتراء على الأمور الشخصية .

٣- نشر روح الستر في المجتمع ، وعدم السعى لكشف عورات الناس والتحدث بها ، وتقدير الظن الحسن بين الناس .

٤- تعظيم أمر العبادة في نفوس العباد ، والمحافظة على القرآن الكريم بعدم مساسه أو النطق به طالما أن العبد ليس على حالة الطهارة المطلوبة .

وهذه أمور معتبرة في الشرع الشريف ويحرص عليها ؛ لأن فيها إعلاءً لقيمة الإنسان المسلم ، وأيضًا فيها تعظيم لأمر العبادة وحرص على الالتزام بإتيان الشروط الواجبة لصحتها .

المطلب الثانى : **الأبعاد الإنسانية في وجوب زكاة الفطر على الغني دون الفقير** .

ذهب الحنفية إلى أن صدقة الفطر لا تجب إلا على الحر المسلم الغني المالك لمقدار النصاب الفاضل عن حوائجه الأصلية من : مسكن ، وثياب ، وغير ذلك من الحوائج الأصلية ؛ لأن المستحق للحاجة الأصلية كالمعدوم .(١)

وفي اشتراطهم بأن تكون فائضة عن الحاجة الأصلية ملمح إلى فهمهم لمقصود الصدقة ، وهو حصول الثواب الكامل للعبد ؛ إذ إنه حين يخرجها عن عدم حاجة إليها لا يكون متتبعًا لها بقلبه ولا يشعر بأنه فضَّل الفقير على نفسه ؛ فيُتبع زكاته بالمن والأذى ؛ فيُنقص ثوابه ، أو يُضَيِّعه بذلك .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على قولهم **بما يلى** :

الدليل الأول: قال سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى ».(٢)

---

(١) الاختيار ١ | ١٢٣ ، الهداية ١ | ١١٣

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب : الوصايا ، باب : تأويل قول الله – تعالى –: { من بعد وصية يوصي بها أو دين } ٤ | ٥

وجه الدلالة : أن النبى .صلى الله عليه وسلم . حدد أن الصدقة لا تكون إلا عن غنى والله . تعالى . لم يأمر بأخذ الصدقة من الفقراء بل بدفعها إليهم ، فلما كان الفقير محل الصرف إليه ؛ فلا يجب عليه الأداء .[١]

والمراد من هذا الحديث : أن المتصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قوة من غِنى ، والظهر ههنا كناية عن القوة ؛ فكأن المال للغني بمنزلة الظهر الذي عليه اعتماده وإليه استناده ، وكأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال. [٢]

الدليل الثانى : عن جابر بن عبد الله . رضى الله عنهما . قال : كنا عند رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال: يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ؛ فأعرض عنه رسول الله . صلى الله عليه وسلم .، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله . صلى الله عليه وسلم .، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله . صلى الله

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ | ٣٨٦ ، المبسوط ٣ | ١٠٢

(٢) حاشية الشلبى ١ | ٣٠٦ ، لسان العرب ٤ | ٥٢١

عليه وسلم . :" يأتي أحدكم بما يملك، فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف [١] الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ". [٢]

وفي بعض روايات هذا الحديث : " ... إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذ الذي لك لا حاجة لنا به . فأخذ الرجل ماله وذهب " . [٣]

وجه الدلالة : أن في عدم قبول النبى . صلى الله عليه وسلم . هذه الصدقة من هذا الرجل الفقير دليل على عدم وجوبها على الفقير، وأدل من ذلك زجره . صلى الله عليه وسلم . له عن التصدق ؛ لئلا يسأل الناس بعدها لاحتياجه ، وهذه العلة موجودة في صدقة الفطر ، فنفت وجوبها .

---

(١) تكفف واستكف أى أخذ الشئ بكفه ، وسأل الناس بكفه يمدها إليهم .
(لسان العرب ٩ | ٣٠٣)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : الرجل يُخرج من ماله ٢ | ١٢٨ ، وصححه الحاكم في مستدركه ١ | ٥٧٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب : الزكاة ، باب : ما يستدل به على أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: " خير الصدقة ما كان عن ظهرغنى " وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة : " جهد من مقل " إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية ٤ | ٣٠٣ ، وسنن الدارمى ، كتاب : الزكاة ، باب : النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ٢ | ١٠٣٢ ، وصحيح ابن حبان ، باب : صدقة التطوع ، ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بماله كله ثم يبقى كَلًّا على غيره ٨ | ١٦٦



وقولـه . صـلى الله عليـه وسـلم . :" إنمـا الصـدقة عن ظهر غنـى " ينفي وجوب الصدقة

على الفقير ؛ لأن الصدقة : معرَّفة بالألف واللام ، فتتناول الجنس ، وعلى هذا :

فإن أى صدقة تدخل في هذا اللفظ ؛ فانتفى بذلك وجوب الصدقة على الفقير . (١)

وفي قوة رد فعل سيدنا رسول الله – صلى الله عليـه وسلم – والتى ظهرت من قَذفه لهذا الرجل بقطعته الذهبية بقوة واضحة ، والرد عليه بقوله :" إنما الصدقة عن ظهر غنى " بيان واضح بأن الصدقة لم تجب على الفقراء ، رحمةً من الحق – سبحانه – بعباده ، ورفقًا من سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بضعفاء أمته وذوى الحاجة منهم .

ويُفهم من قوله – صلى الله عليه وسلم –:" يأتي أحدكم بما يملك، فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس " تأكيد على أن الصدقة لا تجب على الفقير ، ولا يجب على المسلم غير القادر أن يتصدق بما يملك ، ثم يسأل الناس بعد ذلك .

ومن قوله – صلى الله عليه وسلم ." خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " أن من كانت صدقته عن غنى فهى أفضل ؛ لأن بركتها تكون أعلى ؛ لكونها خرجت عن فائض حاجة عنده ، فلن يتعلق قلبه بها ،

---

(١) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ٢ | ٣٥٥

ولن يتذكرها ؛ وبالتالى لن يندم على إخراجها ، وهذا الغِنى سيجعله محبًا للتصدق ؛ لِمَا سيجده من بركاته عليه في كل شئ فيكون بذلك تحقق الهدف الرئيس من فرض الصدقة على الغنى ألا وهو الحب الذى يربطه بربه – تعالى –، وبأمته .

ومن هنا فطن السادة الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة على الفقير ؛ لأن ذلك سيستلزم منه أن ينتظر من يعطيه الصدقة ، ثم يقوم هو بإخراج زكاته منها ، مع العلم أنه مصرفها ومحلها ، وفي هذا إضاعة للوقت ، وزيادة في انشغال قلب الفقير بانتظار من يدفع له الصدقة ليتصدق هو أيضا ، بجانب انشغاله باستيفاءه احتياجاته هو وأسرته منها ؛ لذا لم يوجبوا عليه دفعها .

الدليل الثالث : لمَّا كانت صدقة الفطر فرضًا مبتدءًا لا لسبب من جهة العبد وجب أن لا تلزم إلا الغني قياسًا على زكاة المال . (١)

الأبعاد الإنسانية في هذه المسألة :

١ ـ فطن السادة الحنفية في هذه المسألة إلى أمر دقيق ، حيث إن الشرع الشريف يهدف إلى تكليف المسلم بأداء ما هو مهم ، وفي ذات الوقت له نفع وفائدة ، ويملك القدرة عليه ؛ فاستنبطوا من هذا : أنه لا تجب صدقة الفطر على الفقير الذى لا يملك النصاب الفاضل عن الحوائج الأصلية ؛ لأنه من مصارف الزكاة ، فلا يجب عليه الأداء ؛

---

(١) شرح مختصر الطحاوى ٢ | ٣٥٥

كالذي لا يملك إلا قوت يومه ؛ وهذا لأن الشرع لا يَرِد بما لا يفيد ، فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدي عن نفسه كان اشتغالًا بما لا يفيد . (١)

٢ . فى وجوب زكاة الفطر على الفقير مشقة كبيرة عليه ؛ حيث إنه يكون مطالَبا بدفع الزكاة مع عدم قدرته على أن يفي لنفسه ولأسرته بمقومات المعيشة الأساسية ، فربما يحتاج الفقير للمال الذى يأتيه للمعاش منه هو وأولاده ، وربما لا يعطى الناس لهذا الفقير زكاة فطرهم ، ويحتاج لما في يده من مال له ولأولاده ، فكيف يخرج الزكاة عن نفسه وأولاده في هذه الحالة ؟ ففى وجوبها على الفقير إرهاق وضغط على فئة جعلها الله محلا لصرف الصدقة إليها ، فلا يجب على العبد أن يأخذ الزكاة ليعطى غيره منها ؛ لأن ما يأخذه ربما لن يكون بالقدر الذى سيكفي احتياجاته الأساسية ؛ وبالتالى لن يكون لديه الفائض الذى يُمكِّنه من دفع الزكاة لغيره .

٣ . في عدم وجوبها على الفقير حماية له من نفسه ؛ إذ إنه ربما يكون أقرب من غيره في الشعور بالمن والتفضل على من هو أفقر منه إذا أعطاه من الزكاة التى دُفعت إليه ؛ فيكون ضرر دفعه لغيره أكبر من نفعه له .

٤ . في عدم وجوبها على الفقير صيانة لكرامة الفقير من أنه لا يكون مضطرًا لترقب من سيعطيه الزكاة حتى يُخرج زكاة فطره عنه وعن أسرته ؛ لأنه ربما لا يجد من يعطيه ؛ فيحمل هَم عدم قدرته على

---

(١) المبسوط ٣ | ١٠٢

دفعها ، بجانب عدم قدرته على استيفاء احتياجاته ومن يعول ، وما لهذا شُرعت هذه الزكاة ؛ لأن الشرع الشريف يهتم برفع الحرج والمشقة عن العباد ، لا زيادة الأعباء والأحمال والهموم عليهم .

القول المخالف :

ذهب جمهور الفقهاء من غير الحنفية إلى أن الغنى لا يُشترط فى صدقة الفطر ، فتجب على من لا يملك نصابا إذا كان عنده فضلٌ عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه.[١]

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر . رضي الله عنهما . : « فرض رسول الله . صلى الله عليه وسلم . زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .[٢]

١( ) بداية المجتهد ٢ | ٤١ ، المجموع ٦ | ١٠٥ ، المغنى ٣ | ٩٤

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر ٢ | ١٣٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢ | ٦٧٧

الجواب عليه :

أجاب الحنفية على هذا الحديث بأنه محمول على ما كان في الابتداء ، ثم انتسخ بقوله . صلى الله عليه وسلم . : « لا صدقة إلا عن ظهر غِنى » ، أو هو محمول على الندب .[١]

والمراد من قوله : " فرض " أي قدر أداء الفطر ، والفرض في اللغة التقدير [٢] قال الله تعالى " فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " [٣] أي قدرتم ، ويقال : فرض القاضي النفقة بمعنى قدرها ، فكان في الحديث تقدير الواجب بالمذكور لا الإيجاب قطعا .[٤]

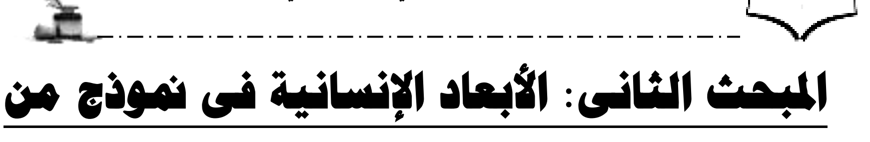
---

(١) المبسوط ٣ | ١٠٢ ، العناية ٢ | ٢٨٣

(٢) لسان العرب ٧ | ٢٠٣

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٣٧

(٤) بدائع الصنائع ٢ | ٦٩



المبحث الثاني: الأبعاد الإنسانية في نموذج من المعاملات (في عدم مشروعية خيار المجلس)[١]

يلفتنا الشرع الشريف إلى أن للكلمة التى يتلفظ بها العبد المسلم قيمة وأهمية بالغة ، فبكلمة يدخل الإنسان في هذا الدين ، وبها يخرج منه ، وبناءً عليها تنعقد معاملات من بيع ، وشراء ، وغيرهما ، وتُقضَى بها التزامات ، وتُؤدَّى بها حقوق ، وبها تُقام حضارات ، وبها تُزال .

لذا ذهب الحنفية إلى أن عقد البيع إذا وُجد فيه الإيجاب والقبول فإنه يلزم بنفسه لكلا المتعاقدين من غير خيار مجلس ، وليس لواحد منهما أن ينفرد بالفسخ قبل الافتراق عن المجلس ولا بعده ، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب ، أو عدم رؤية .[٢]

---

(١) الخيار: اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه .

(لسان العرب ٤ | ٢٦٧)

وخيار المجلس : هو أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ العقد بعد تمامه ما داما في مجلس العقد ، ولم يتفرقا عنه بأبدانهما . (العناية ٦ | ٢٥٧)

(٢) المبسوط ١٣ | ١٥٦ ، الهداية ٣ | ٢٣

❃ أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على لزوم البيع بلا خيار المجلس بالقرآن والسنة والمعقول :

- **أدلة القرآن الكريم ، منها ما يلى :**

الدليل الأول : قال – تعالى –:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ".[١]

وجه الدلالة : أن البيع عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية ؛ فلو كان خيار المجلس ثابتًا لم يكن الوفاء بعقد البيع لازمًا .[٢]

- **والمتأمل في هذه الآية الكريمة يظهر له ما يأتى :**

١–الوفاء بالعقد أمر لازم على المتعاقدين ، طالما أنه تم بالإيجاب والقبول من كليهما، فلا حاجة لأن يكون هناك خيار المجلس ؛ لأنه ما وافق كل منهما إلا بعد علمه بما عليه الشئ المباع والثمن المقابل له ، فبوجود خيار المجلس يعتبر التعاقد غير مكتمل ؛ لأنه يمكن لأيٍّ منهما أن يتراجع بعد أن يعيد التفكير مع نفسه وهو ما زال في مجلس العقد ؛ فيعود على الطرف الآخر بالضرر ، وهذا أمر غير مقبول لا شرعًا ، ولا عرفًا .

---

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية ١

(٢) البناية ٨ | ١١ ، شرح مختصر الطحاوى ٥ | ٣

٢-استحباب مناقشة كل ما يخص الأمر المعقود عليه قبل الإيجاب والقبول ؛ وذلك حتى يكون المتعاقدان على بينةٍ من أمرهما ؛ فلا يحق لأيٍّ من المتعاقدين بعد ذلك أن ينقض ما اتفق عليه ؛ لأن في هذا إلماح إلى سوء النية وفساد الأخلاق ، وهذا مما يسعى الشرع الشريف إلى حماية الفرد والمجتمع منه .

٣-تلفتنا الآية الكريمة إلى أن الأصل في العبد المسلم أداء الأمانات التى اؤتمن عليها ؛ فندرك أن التعاقد باللفظ ما هو إلا أمانة حملها العبد بمجرد نطقه بها ؛ لذا لا يجوز له أن يخون الأمانة بإنكارها ، أو الإضرار بالطرف الثانى فيها بأى شكل من الأشكال ، بل من الأمانة أن يسعى لتنمية مال الطرف الثانى ، والحفاظ عليه مثلما يحافظ على ماله ؛ لأن المسلم يعلم ويستقر فى قلبه أن المال كله في بدايته ونهايته إنما هو مال الله – تعالى .، وليس للعباد فيه إلا التداول به فيما بينهم ، بما فيه صلاحهم واستقامة الحركة الكونية .

٤-التزام المسلم بالوفاء بالمعاملات والتعاقدات التى يرتبط بها مع غيره وتقديره لها – وبخاصة في البلاد غير المسلمة – فيه نشر لقيم الإسلام الراقية ؛ لكون الغالب في أهل هذه البلاد طغيان الجانب المادى عليهم المتعلق بالأثر الملموس أكثر من الجانب الروحى ؛ فيكون المسلم داعية لِدِينه بمجرد التزامه بالوفاء بما اتفق عليه ، دون أن يتكلف عناء العمل بالدعوة .

الدليل الثانى : قوله . تعالى . : " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ " (١)

وجه الدلالة : أن الله – سبحانه وتعالى – ندب إلى الإشهاد على العقد توثقةً للمتعاقدين ، وفي ثبوت الخيار لكل واحد منهما يسقط معنى التوثيق بالإشهاد ؛ إذ لا يلزم أحدهما لصاحبه به حق فكان فيه إبطال معنى الآية ، ولما كان في إثبات الخيار إبطال معنى الآية كان القول بإيجاب الخيار ساقطًا وحكم الآية ثابتًا .(٢)

فلم يثبت الحنفية خيار المجلس مع التوثيق بالإشهاد ؛ لأن هذا الخيار يجعل العبد في حالة من عدم الاستقرار في الرأى ؛ فيكون بين الموافقة والرفض ، ولا يُوَثَّق عقد إلا في حالة الإيجاب والقبول ، وفي وجود ذلك لا حاجة إلى هذا الخيار .

وقد فطن السادة الحنفية إلى دقيقة مهمة في أمر إشهاد آخرين على العقد ، وهو أن الإشهاد لا يكون إلا على أمر قد تم الاتفاق عليه بالفعل ، وليس على أمر ما زال تحت النظر والتفكير والدراسة ؛ لذا لم يجدوا لخيار المجلس محلًا ليتواجد فيه مع هذا الأمر .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٢

٢() البناية ٨ | ١٢، شرح مختصر الطحاوى٣ | ٦، اللباب في الجمع بين السُنَّة والكتاب٢| ٤٦٩



أدلة السنة المطهرة ، منها ما يلى :

الدليل الأول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه » . (١)

وفي هذا دليل على أنه إذا وُجد القبض جاز البيع ولو في مجلس العقد ، والبيع لا يجوز إلا بعد ثبوت المِلك للمشترى ، وإذا ثبت له الملك لا يجوز إبطاله ؛ إلا برضاه ؛ لقوله . تعالى . : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (٢) (٣)

الدليل الثانى : عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال : كنا مع النبي . صلى الله عليه وسلم . في سفر ، فكنت على " بَكْرٍ صَعْبٍ " (٤) لعمر، وكان يغلبني فيتقدم القوم فيزجره عمر . رضي الله تعالى عنه . ويرده ، ثم تقدم ، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب : البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك٣ | ٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ | ١١٦١

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٩

(٣) الغرة المنيفة ١ | ٧٤ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ | ٤٧٠

(٤) (البكر) : ولد الناقة أوّل ما يركب ، و(صعب) صفة لبكر أي نفور يصعب السيطرة عليه ؛ لكونه لم يُرَوَّض . (لسان العرب ٤ | ٧٨ ، إرشاد السارى لشرح صحيح البخاري ٤ | ٤٦)

لعمر : « بعنيه » ، فقال : هو لك يا رسول الله ، فقال : « بعنيه » ؛ فباعه من رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم . : « هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت ».(١)

وجه الدلالة : أن في شراء سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لهذا البعير بعدما رأى زجر سيدنا عمر . رضى الله عنه . له ، تنبيه على أن البيع قد تم عن تراضٍ بينهما ؛ فقد اشتراه – صلى الله عليه وسلم – وهو على بينةٍ من أمره في كونه سريعًا لم يُروَّض واحتياجه لمعاملة خاصة ، ومنه أخذ السادة الحنفية أنه طالما أن البيع تم عن بيان ما في السلعة ، واتفاقٍ عن تراضٍ من الطرفين ، فلا حاجة لخيار المجلس ؛ لأن الرضا لا يتولد إلا عن اقتناع كل طرف بما وجد .

كذلك فإن هبة سيدنا النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التفرق بالأبدان من سيدنا عمر دليل على أن البيع لازم بدون ذلك وعلى أنه تصرف في ملكه ، فالنبى . صلى الله عليه وسلم . وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق بالبدن من عمر . رضى الله عنه . ، ولو لم يكن الجمل للنبى – صلى الله عليه وسلم . لمَا جاز

له أن يهبه لابن عمر حتى يجب له بافتراق الأبدان .(١)

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : إذا اشترى شيئًا ، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، ولم ينكر البائع على المشتري ، أو اشترى عبدًا فأعتقه ٣ | ٦٥

فإن قيل: إن ابن عمر . رضي الله عنهما . كان إذا بايع رجلا شيئا وأراد أن لا يقيله قام يمشي ثم رجع .

قيل : يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه الفرقة التي سمعها من رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ما هي ؟ واحتملت عنده الفرقة بالأبدان وبالأقوال ، ففارق بائعه ببدنه احتياطا .

قال البخاري: وقال ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع.[٢]

أي ما كان عند العقد غير ميت ولم يتغير عن حالته فهو من مال المشتري، فمذهب

ابن عمر أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك فهو على ضمان المشتري وفي هذا دليل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المشترى حتى يهلك من ماله إن هلك.[٣]

=

(١) الغرة المنيفة ص ٧٤ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ص ٤٧٤ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٦ | ٢٤٢

(٢) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترى متاعا أو دابة، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ٣ | ٦٩

٣ اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٢ | ٤٧٣ ، شرح معانى الآثار ٤ | ١٦

- **أدلة المعقول ، منها ما يلى :**

الدليل الأول : البيع من العاقدين صدر مطلقًا عن شرط ، والعقد المطلق يقتضي ثبوت المِلك في العوضين في الحال ، فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفًا في العقد الثابت بتراضيهما أو في حكمه بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر ، وهذا لا يجوز ؛ ولهذا لم ينفرد أحدهما بالفسخ والإقالة بعد الافتراق كذا هذا .(١)

الدليل الثانى : في الفسخ بدون رضا الآخر بعد الإيجاب والقبول إبطال حقه ، والحديث ينفيه ، وهو قوله . صلى الله عليه وسلم . : « لا ضرر ولا ضرار »(٢)؛ فلا يجوز إلا بإذنه .(٣)

الدليل الثالث : خيار المجلس قد يأتى بالضرر على أحد المتعاقدين ؛ فمبجرد إبرام العقد فإنه يلزم بلا خيار مجلس ؛ لأن المتعاقدين قد يجلسان – مثلًا – في السوق وقد اتفقا على العقد وما تفرقا بأبدانهما ، ثم في نهاية المجلس وانتهاء السوق قد يرجع المشترى في العقد ؛ فيكون في ذلك ضرر على البائع ؛ لأن الناس قد انفضوا

---

(١) بدائع الصنائع ٥ | ٢٢٨

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ، كتاب : الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢ | ٧٨٤ ، وأحمد في مسنده ٥ | ٥٥ ، وصححه الحاكم في المستدرك ٢ | ٦٦

(٣) الغرة المنيفة ص ٧٣ ، الاختيار ٢ | ٥

من السوق وما باع سلعته ، أو يرجع البائع في بيعه بغرض بيعها بثمن أعلى ؛ فيتضرر المشترى بعدم أخذه السلعة لاحتياجه إليها.

وهذا الأمر قد يُتخذ مطية لإهلاك سلع الناس وأموالهم وتضيعها عليهم بالاتفاق على العقد ثم الرجوع فيه بعد فترة من الزمن في مجلس العقد . فالقول بعدم خيار المجلس يترتب عليه حفظ سلع الناس وأموالهم وعدم هلاكها ، ومن ثم عدم التسبب في ضرر أحد .

- **الأبعاد الإنسانية في عدم مشروعية خيار المجلس** :
- **بالتأمل في رأى الحنفية عدم مشروعية خيار المجلس نفطن إلى دقائق لطيفة وأبعاد إنسانية عالية ، منها ما يلى** :

١- الاهتمام بكلمة العبد المسلم دون وجوب التوثيق الورقى ، وليس فى هذا إسقاط منهم لأمر التوثيق ؛ فقد ورد به النص القرآنى ، وإنما اعتبروا الأهمية الأعلى في التزام المسلم بكلمته التى نطق بها ؛ فأساس العبد الربانى أنه يرى الله . تعالى . في كل شئ من عبادات ومعاملات ؛ ويتخلق بأخلاق الحق – سبحانه .؛ فيفي بما عاهد أو عَقَد عليه بمجرد نطقه بالكلمة ؛ ولعلمه أن الحق – تعالى . عليه رقيب ، فهو يتعامل مع الله – تعالى . قبل أن يتعامل مع العباد .

٢- تقوية روح الثقة والعدل بين أفراد المجتمع بجميع اختلافاته وتنوعاته ؛ لأن من سيلتزم بأداء ما اتفق عليه بمجرد نطقه به ؛ فإنه سينزع مِنْ نفس مَنْ تعاقد معه الشك والريبة وسوء الظن ، وأيضًا الثقة بأنه في حال وصول الأمر – لسبب أو لآخر – إلى القضاء سيكون

هناك أمان في أن ما سيقال هو الحقيقة ؛ لذا فلن يضل الحق طريق صاحبه ما دام يعيش في مجتمع يتصف أفراده بهذه الصفات.

٣- إعلاء قيمة مجالس المسلمين ، وأنه إذا تم عرض أمر بينهم فيها ؛ فإنه يكون نافذًا بمجرد اتفاقهم عليه وتراضيهم به ، ولا يجوز الرجوع فيه من أحد الطرفين إلا برضا الآخر ، وأن لمجلس العقد أهمية لا يُستهان بها وهذه القيمة هى التى نحتاج إلى إعادة غرسها في نفوس العباد ؛ لأن أمر المجالس عظيم ؛ لِمَا يترتب عليها من أمور دينية ودنيوية من معاملات ومنافع تقع بين العباد، فوجود هذا الخيار قد يجعل المجلس عرضة لاستهانة بعض الناس به والحط من شأنه ، وبالتالى التهوين والحط من شأن المعاملات التى تتم من خلاله.

٤- تقدير قيمة الآخر وتعظيم حقه . مسلمًا كان أو غير مسلم – أثناء التعامل معه والاهتمام بمصلحته ، كما يهتم العبد المسلم بمصلحته ؛ فلا يحق له أن ينفرد بالرأى في أمر فسخ العقد بعد الاتفاق على إتمامه ؛ وذلك لما سيعود بالضرر على الطرف الآخر الذى تعاقد معه ، في أنه يمكن ألا يكون أمامه من فرصة أخرى لبيع سلعته إن كان بائعًا ، أو شرائها إن كان مشتريًا .

٥- في عدم إجازة السادة الحنفية لخيار المجلس مصالح مهمة وحفظ **للآتى :**

أولًا : حفظٌ للأموال من الكساد ، وذلك بأنه قد يكون نوع السلعة ومواصفاتها مما يُروَّج لها في الأسواق السنوية الكبيرة ؛ فلو قلنا بخيار المجلس فربما يرجع المشترى في العقد بهذا الخيار بعد الاتفاق عليه ،

فتبقى السلعة في حوزة صاحبها حتى ميعاد السوق التالى من العام القادم ، وفي ذلك ضرر له .

ثانياً: حفظٌ للأموال من الإهدار ؛ فإن كانت السلعة : طعامًا ، أو حبوبًا ، أو خضروات ، أو فاكهة ، فيمكن لخيار المجلس أن يتسبب في تعرضها للتلف ، وذلك ببقائها في حوزة صاحبها بعد تراجع المشترى عن الشراء بناءً على هذا الخيار ، وتفويت الفرصة على البائع بعرضها على مشترٍ آخر .

ثالثاً: حفظٌ للحيوان ، ففيه رحمة خفية به وبالإنسان معًا ؛ لأن ما يفسد من سلع الأطعمة المعروضة للبيع بعد الرجوع فى البيع بخيار المجلس قد يتم إطعامه للحيوانات ، وفي هذا ظلم كبير لها ؛ فالإنسان مؤتمن عليها ، ورعاية المسلم لها أولى ؛ لأنه أُمِرَ بحسن معاملتها ، وقد أثبت العلم أن البكتريا والفطريات التى تُحدِث العفن بالطعام تبقى في أجسام الحيوانات وتتكاثر ؛ فتسبب لها الأمراض ، ومن ثمّ ينتقل المرض للإنسان ليصاب به من خلال تناوله للمنتجات الحيوانية ، وفي هذا تهور بتعريض حياة الناس لمخاطر الأمراض . وهذا مما أوجب الشرع الشريف درئه واتخاذ كافة السبل للوقاية والحماية منه .



▪ دليل من قال بخيار المجلس [١] ، والجواب عليه :

الدليل الأول : قوله – صلى الله عليه وسلم –:« الْبَيِّعَانِ بالخيار ما لم يتفرقا ؛ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما » .[٢]

وحملوا التفرق فى الحديث على التفرق بالأبدان .

- الجواب على هذا الحديث ما يلى :

أولًا : قوله – صلى الله عليه وسلم .:« الْبَيِّعَانِ بالخيار » محمول على خيار الرجوع والقبول ما دام المتعاقدان يتبايعان، وهو أن البائع إذا قال لغيره : بعتك كذا فله أن يرجع ما لم يقل المشتري : اشتريت ، وللمشتري أن لا يقبل أيضًا .

وإذا قال المشتري : اشتريت منك بكذا ، كان له أن يرجع ما لم يقل البائع : بعت ، وللبائع أن لا يقبل أيضًا .[٣]

---

(١) قال بخيار المجلس : الشافعية ، والحنابلة ، وأما المالكية فقد وافقوا الحنفية في القول بعدم جوازه . (بداية المجتهد ٣ | ١٨٧ ، المجموع ٩ | ١٨٤ ، المغنى ٣ | ٤٨٢)

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ٣ | ٥٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : الصدق في البيع والبيان ٣ | ١١٦٤

(٣) بدائع الصنائع ٥ | ٢٢٨ ، الاختيار ٣ | ٥

وفي لفظ الحديث إشارة إلى خيار الرجوع والقبول ؛ فإنهما متبايعان حال مباشرة البيع حقيقة ، وما بعده أو قبله متبايعان مجازًا ، والعمل بالحقيقة أولى من المجاز ؛ لأنه إذا حُمل على حقيقته فإنه يتناول حال العقد قبل وقوعه وتمامه ؛ لأن هذا الاسم إنما يستحقه فاعله في حال الفعل ، كما يقال : المتضاربان : يتناول ذلك حال فعلهما ، ومتى انقضت حالة الفعل لم يُسمَّيا بذلك إلا مجازًا .

١- ويدل على ذلك أن المتعاقدين لو فسخا العقد بعد صحته كانا متفاسخين على الحقيقة ، وليس جائزًا أن يكونا متبايعين متفاسخين في نفس الوقت على الحقيقة ، فدلَّ ذلك على أن انقضاء حال البيع يخرجهما من أن يكونا متبايعين على الحقيقة ، وإنما يقال : إنهما كانا متبايعين . (١)

وقد فطن السادة الحنفية من هذا الحديث الشريف إلى دقة إشارات سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم – في كلماته ؛ لأنه إذا كان هناك صدق وبيان في المعاملات بين المتبايعين وتم الاتفاق بينهما عن تراضٍ ؛ فلا مجال لوجود خيار المجلس ؛ لأنه تضييع لوقتهما ، وزرع لنبتة الشك والريبة في النفس .

---

(١) الغرة المنيفة ص ٧٤ ، تبيين الحقائق ٤ ٣ ، شرح مختصر الطحاوى٣|٩

ثانياً : المراد بالتفرق الوارد فى الحديث عند الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن المراد بالتفرق في الحديث في قوله . صلى الله عليه وسلم .: « ما لم يتفرقا » هو التفرق بالأقوال دون الأبدان ، فيجوز أن يسمى ذلك فرقة وإن لم يفترقا من المجلس ؛ لأن لفظ التفرق ورد وأريد به التفرق بغير الأبدان ، وهو الواقع في الكتاب ، والسنة ، والعرف.(١)

- **أما الكتاب** فقوله – تعالى .: " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا " (٢) ؛ لأنه إذا طلق الزوج زوجته على مال تحصل الفرقة بقبولها ، بأن قال لها الزوج : طلقتك على كذا ، فقالت : قبلت ؛ فالفُرقة تحصل بين الزوجين وإن لم يتفرقا بالبدن ، فوجب مثله في البيع . (٣)

وكذلك قوله – تعالى –: " وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ " (٤)، ومعلوم أنه لم يُرد تفرق الأبدان، وإنما المراد التفرق في الاعتقاد.(٥)

---

(١) الغرة المنيفة ص ٧٤ ، ٧٥ ، شرح مختصر الطحاوى٣ | ١١

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية ١٣٠

(٣) تبيين الحقائق ٤ | ٤ ، المعتصر من المختصر ١ | ٣٥٧

(٤) سورة البينة ، آية ٤

(٥) شرح مختصر الطحاوى ٣ | ١١ ، العناية ٦ | ٢٥٩

- **وأما السنة** : فقول النبى . صلى الله عليه وسلم . : «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » [١]، والمراد : اختلاف عقائدهم أيضًا .[٢]

- **وأما العرف** : فيقول القائل : اجتمع القوم على كذا ، وافترقوا على كذا ، وهم حضور في المجلس . ويقال : فرقت بين الكلامين فافترقا . [٣]

وحَمْل التفرق على الأقوال دون الأبدان فيه دفع الضرر عن أحد المتعاقدين؛ لأنه لو حُمل على الأبدان لربما أدى ذلك إلى ضرر أحدهما ، كمن يعقد مع غيره عقد البيع وقبل انتهاء المجلس يرجع في بيعه فيتضرر الآخر .

كذلك في حَمْل التفرق على الأقوال تأكيد على علو قدر كلمة العبد المسلم ، ومنها تأتى أهمية الالتزام والوفاء بها ، وهذا هو ما استند إليه

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه ، وصححه ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في افتراق هذه الأمة ٥ | ٢٥ ، وأبو داود في سننه ، كتاب : السُّنة ، باب : شرح السنة ٤ | ١٩٧ ، وابن ماجه ، كتاب : الفتن ، باب : افتراق الأمم ٢ | ١٣٢١ ، وأحمد في مسنده ١٤ | ١٢٤

(٢) البحر الرائق ٥ | ٢٨٥

(٣) شرح مختصر الطحاوى ٣ | ١١ ، لسان العرب ١٠ | ٣٠٠

السادة الحنفية في عدم الأخذ بخيار المجلس ، طالما أنه تم العقد بين المتعاقدين بلفظهما .

الدليل الثانى :

روى عن جابر بن عبد الله . رضى الله عنهما . : « أن النبي . صلى الله عليه وسلم . خَيَّر أعرابيًا بعد البيع » [١]

والجواب على ذلك : أنه يحتمل أن يكون وجد بالمبيع عيبًا ؛ فخيَّره بين الرد والإمساك . [٢]

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ، وقال : وهذا حديث صحيح غريب. ٢|٥٤٢

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ | ٤٧٤

المبحث الثالث : الأبعاد الإنسانية في نماذج من الحدود والجنايات ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأبعاد الإنسانية في حد الزنا ، وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : الأبعاد الإنسانية في حد الزانى البكر .

الفرع الثانى : الأبعاد الإنسانية في عقوبة المقر على نفسه بالزنا.

الفرع الثالث : الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الراجع عن إقراره فى حد الزنا .

الفرع الرابع : الأبعاد الإنسانية في ابتداء الشهود برجم الزانى المحصن .

الفرع الخامس : الأبعاد الإنسانية في كيفية الجلد في الزنا .

المطلب الثانى : الأبعاد الإنسانية في صفة السكران الذى يحد.

المطلب الثالث : الأبعاد الإنسانية في إقامة الحد على من تكررت منه السرقة .

المطلب الرابع: الأبعاد الإنسانية في قتل المسلم بالكافر قصاصًا.



المطلب الأول : **الأبعاد الإنسانية في حد الزنا** .

الفرع الأول : **الأبعاد الإنسانية في حد الزانى البكر** .

إذا زنى البكر – رجلًا كان أو امرأة –؛ فإن الحد هو الجلد فقط (مائة جلدة) ولا يُجمع في البكر بين الجلد والنفي خارج البلاد عند الحنفية . (١)

❋ **أدلة الحنفية** :

استدل الحنفية على جلد الزانى البكر فقط دون نفيه بجملة من الأدلة ، منها **ما يلى** :

الدليل الأول : قوله –تعالى–:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ "(٢)

- **والاستدلال بهذه الآية من وجهين** :

أحدهما : أنه – عَزَّ وجَلّ . أمر بجلد الزانية والزاني ، ولم يذكر النفي والتغريب فى الآية .

ثانيهما : أن الله . سبحانه وتعالى . جعل الجلد جزاء ، والجزاء اسم لِمَا تقع به الكفاية،مأخوذ من الاجتزاء – وهو الاكتفاء – فلو وجب التغريب فإن الكفاية لا تقع بالجلد ، ففي قوله . تعالى .: " فَاجْلِدُوا "

---

(١) الهداية ٢ | ٣٤٣ ، تحفة الفقهاء ٣ | ١٤٠

(٢) سورة النور ، جزء من الآية ٢

جعل الله – تعالى . الجلد كل الموجب في هذه الحالة ؛ لأن الموضع موضع الحاجة إلى البيان فلو وجب التغريب لكان الجلد بعض الحد فيكون نسخًا ، وهو لا يجوز إلا بمثله .(١)

الدليل الثانى : في النفي تحريض للمنفي على الزنا والفجور؛ لعدم استحيائه من معارفه وعائلته . فالنفي يفتح على الرجل والمرأة باب الزنا ؛ لقلة استحيائهما من أهلهما ومعارفهما .(٢)

الدليل الثالث : في نفي المرأة عن بلدها قطع المادة عنها مما تعيش به ؛ فربما بسبب ذلك تَتخذ الزنا مهنة تتكسب منها ؛ لتقدر على المعيشة ؛ لكونها بعدت عن وطنها وأقاربها ، وهو أقبح وجوه الزنا ؛ لأنه يقع جهرًا ؛ لكونه ناشئًا عن وقاحة وجرأة ، وفيه من الفساد ما لا يخفي ، ومع العائلة إن وقع يقع خفيةً واستتارًا .

ولهذا قال سيدنا علي . رضي الله عنه . كفى بالنفي فتنة ، ونفى سيدنا عمر . رضي الله عنه . شخصًا ؛ فارتد ولحق بدار الحرب ، فحلف أن لا ينفي بعده أبدًا ، وبهذا يُعرف أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير ، لا بطريق الحد ؛ لأن مثل سيدنا عمر . رضي الله عنه . لا يحلف أن لا يقيم الحد .

---

(١) بدائع الصنائع ٧ | ٣٩ ، تبيين الحقائق ٣ | ١٧

(٢) الهداية ٢ | ٣٤٣ ، الاختيار ٤ | ٨٦

وعلى هذا فيجوز للإمام النفي على سبيل التعزير والسياسة إن رأى فيه مصلحة ، ولا يختص ذلك بالزنا ؛ بل يجوز في كل جناية.[١]

فالحنفية لا يوجبون النفي مع الجلد على أنه حد ، وإنما على ما يرى الإمام المصلحة فيه وما يؤديه إليه اجتهاده . [٢]

الدليل الرابع : مما يدل على أن النفي ليس بحد : أن الحدود معلومة المقادير ، وليس للنفي مقدار معلوم في المسافة والبلدان ، وقد يكون النفي إلى بعضها أشق ، وإلى بعضها أيسر ، ولو كان حدًا ؛ لكان مقداره معلومًا كسائر الحدود ؛ حتى لا يختلف من زانٍ لآخر .

فإن قيل : الوقت معلوم ؛ لأنه نفي سنة .

قيل : المعلوم هو الوقت الزمنى ، وكان يجب أن تكون المسافة إلى الموضع الذى يُنفى إليه معلومة كذلك ، ويكون البلد أيضًا معلومًا؛ لأن ذلك يختلف في المسافة بالبلدان ، كما يختلف في المُدد الزمنية .

وقد روى أن الصحابة نَفوا إلى مسافات مختلفة ، فيروى أن أبا بكر – رضى الله عنه . نفي إلى فَدَك [٣] ، ونفى عمر . رضى الله عنه .

---

(١) الهداية ٢ | ٣٤٣ ، الاختيار ٤ | ٨٦ ، تبيين الحقائق ٣ | ١٧٤ ، البناية ٦ | ٢٩١

(٢) شرح مختصر الطحاوى ٦ | ١٦٢

(٣) موضع قريب من خيبر . (معجم البلدان ٤ | ٢٣٩)

إلى الشام ، ونفى عثمان . رضى الله عنه . إلى خيبر [١]، وهذه مسافات مختلفة ، ومثلها لا يكون حدًا ، وتدل على أنه اجتهاد ، وأنه على حسب ما رأوا من التغليظ أو التخفيف . [٢]

* الأبعاد الإنسانية في هذه المسألة :

يحتوى هذا الرأى على بُعد إنسانى عميق ؛ حيث يهدف إلى الاهتمام بالمرأة لكونها الأضعف جانبًا وكونها عُرضة للطمع فيها حال صلاحها ، فكيف يكون مقدار الطمع فيها وقد زاد على ضعفها : وقعوها في المعصية ؟ فكانت نظرة الشرع الشريف لها بعناية أكبر ، رحمةً بها ، ودفعًا للمفاسد التى يمكن أن تترتب على أمر إبعادها بالتغريب ، ومن ذلك نتعلم الرفق بالعُصاة والتماس الرحمة لهم ، وعدم دفعهم للتمادى في المعصية .

والحدود تشتمل على كثير من الرحمة لا يراها إلا أصحاب القلوب البصيرة لذا كان من أهم ما يميز الفقه الإسلامى النظرة العميقة التى تنفذ من خلال طاقات النور والرحمة الكامنة فيه ، فها هو يفتح باب التوبة للزانى غير المحصن في بلده ولا ينفيه خارج بلده ، بل يعطيه الفرصة ليرجع عما فعل؛ لينصلح أمره ويعود إلى رشده، وكل ذلك بالمعاملة الحسنة؛ فتكون توبته صادقة خالصة لله – تعالى – .

---

(١) التلخيص الحبير ٤ | ١٧١ ، نصب الراية ٣ | ٣٣٢

(٢) شرح مختصر الطحاوى ٦ | ١٦٢

ولئلا تقع المرأة فريسة سهلة للشيطان يلعب بها ويجعلها تتخذ من معصية الله – تعالى . مهنة تمتهنها للتكسب الحرام ؛ فنكون بذلك قد دفعناها إلى الطريق الذى لا يرجى العودة منه ؛ فتدين الإنسان شئ وغريزته الفطرية فى حب البقاء على قيد الحياة شئ آخر ، وهذا مما فطن إليه فقهاء الحنفية الكرام ؛ فكان لمراعاة الجانب الإنسانى في تطبيق هذا الحد رحمةً بعباد الله حتى ولو كانوا عاصين له .

يضاف إلى ذلك أنه لو طُبق التغريب على الزانى غير المحصن لربما كان ذلك عاملا مساعدا على ردته وكرهه لدينه وبلده ولحوقه بديار غير المسلمين كما حدث من نفى عمر بن الخطاب . رضى الله عنه . للزانى . وقد مرَّ الحديث عن ذلك . ومن ثمَّ الاستعانة بهذا المرتد على محاربة المسلمين وبنى دياره .

* دليل المخالفين والرد عليه :

ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى وجوب التغريب عامًا مع الجلد على الزانى رجلًا كان أو امرأة ، وقال المالكية : يُغرَّب الرجل دون المرأة ؛ لأن المرأة تحتاج للحفظ والصيانة . (١)

واستدلوا على ذلك : بما ورد عن سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : « أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام » (١)

---

(١) بداية المجتهد ٤ | ٢١٩ ، تكملة المجموع ٢٠ | ٩ ، المغنى ٩ | ٤٣

والجواب : على هذا الحديث أنه منسوخ بالآية المتقدمة .(٢)

=

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب : الشهادات ، باب : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٣ | ١٧١، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ٣ | ١٣٢٤

٢() الهداية ٢ | ٣٤٣

الفرع الثانى : الأبعاد الإنسانية في عقوبة المقر على نفسه بالزنا .

- **حد الزنا يثبت بأحد أمرين :**

أولهما : البينة ، وهى أن يشهد أربعة من الرجال العدول على رجل وامرأة بالزنا .

ثانيهما : الإقرار، وهو : أن يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس متفرقة ، كلما أقر رده القاضي .(١)

- **تكرار الإقرار أربع مرات والدليل عليه:**

اشترط السادة الحنفية أن يكون الإقرار أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة على عكس من يقول : يكفي الإقرار مرة واحدة .(٢)

واستدل الحنفية على ذلك بحديث سيدنا ماعز بن مالك . رضى الله عنه . ، فعن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبى . صلى الله عليه وسلم . ، فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال : « ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه »، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: « ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه »، قال : فرجع غير

---

(١) الهداية ٣ | ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، الاختيار ٤ | ٨٠

(٢) قال بذلك المالكية ، والشافعية ، وقال الحنابلة : أربع مرات مرة بعد مرة .

(بداية المجتهد ٤ | ٢٢٢ ، تكملة المجموع ٢٠ | ٣٠٥ ، المغنى ٩ | ٦٥)

بعيد، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . : مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة ، قال له رسول الله : « فيم أطهرك ؟ » ، فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله . صلى الله عليه وسلم .:« أبه جنون ؟» فأُخبر أنه ليس بمجنون ، فقال :« أشرب خمرًا ؟» فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: « أزنيت ؟» ، فقال : نعم ، فأمر به فرُجِم .[١]

وجه الدلالة : في هذا الحديث أن النبى . صلى الله عليه وسلم . أخرَّ إقامة الحد على ماعز حتى أقر على نفسه أربع مرات ، ولو وجب الحد بالإقرار مرة واحدة لَمَا أخرَّه النبى . صلى الله عليه وسلم .؛ ولأن الشهادة في الزنا اختصت بزيادة العدد – وهو أربعة – ؛ لأجل التغليظ ، فكذا الإقرار اشتُرِط أربع مرات تعظيمًا لأمر الزنا وتحقيقًا لمعنى الستر ؛ لأن الستر مندوب فيه ، ودرءًا للحد بقدر الإمكان .[٢]

١() أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى ٣ | ١٣١٨

(٢) تبيين الحقائق ٣ | ١٦٦ ، البناية ٦ | ٢٦٣

❃ **الأبعاد الإنسانية في هذه المسألة :**

توجد أبعاد إنسانية كثيرة في هذه المسألة ، وتظهر جليًّا من حديث سيدنا ماعز – رضى الله عنه –؛ فلا يمكن لنا أن نمر على هذه الحادثة مرور الكرام ، ونكتفي بمجرد النظر إلى الأحكام الفقهية المشتملة عليها فقط ؛ بل لا بد لنا من التعمق فيها بالقلوب والعقول معًا ؛ لنتلمس في ثناياها مدى رحمة سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأمته،هذه الرحمة التى جعلته – صلى الله عليه وسلم – يفتح الباب تلو الآخر لسيدنا ماعز . رضى الله عنه . لينجو بنفسه من إقامة الحد عليه ، وليس هذا من قبيل التساهل في إقامة حدود الله – تعالى – حاشا سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم . ذلك ، وإنما هو إلماح للمعانى الإنسانية **الآتية :**

١- إظهارٌ لقيمة النفس البشرية وقدرها عند الله – تعالى – وعند رسوله الكريم . صلى الله عليه وسلم .، وكيف أنها ذات مكانة عالية والحفاظ عليها واجب ومقدم ، فليس هناك تشهى في الشرع الشريف لإقامة الحدود ، وإنما هى تهدف إلى ردع النفس وتخويفها ؛ لتبقيها بعيدًا عن الإضرار بها ، أو بغيرها .

٢- تعليم لنا بأن تسبق الرحمة في قلوبنا الغضب ، وأن نرفق بمن أذنب ذنب الزنا وشعر بالندم على ما فعل ؛ فنعطيه الأمل بأن نساعده بفتح أبواب التوبة أمامه ، ففضل الله – تعالى – واسع لكل عباده ، فلا ننتهز فرصة إقراره من أول مرة لإقامة الحد عليه ، بل نعمل على

مراجعته فى إقراره حتى يتمها أربع مرات ؛ فربما يرجع قبل تمامها ؛ فيكون ذلك سببا لدرء الحد عنه .

٣- إعراض سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن سيدنا ماعز فيه توجيه لنا بأن لا يكون لدينا الرغبة في الاطلاع على ما ستره الله – تعالى – على عبده ؛ فلا نبحث ولا نتتبع العورات ، حتى ولو كان صاحب الفعل هو الذى يريد أن يكشفه ، فامتناعنا عن السماع سيحد من الاجتراء على كشف ما ستره الله عنَّا ، بما يُعلى قيمة الحياء بين الناس في المجتمع ، فالأقبح من الذنب الجهر به .

٤- أيضًا في إعراضه . صلى الله عليه وسلم . عن السماع توجيه بأن الستر أولى ؛ لأن هذا الذنب إنما يتم بوجود شريك آخر ، وفي حال اعتراف الفاعل بفعله ؛ فسيترتب عليه كشف ستر شريكته[١] ؛ مما يعود على عائلتهما بالخزى والعار في المجتمع ، ولكن إن ظل الأمر مستورًا فلعل الله . تعالى . أن يتوب عليهما . فنظرة الشرع الشريف هنا أوسع وأعمق من مجرد معاقبة شخصين ، بل الأمر أكثر بعدًا وعمقًا من ذلك ، إذ إنه مرتبط بباقى أفراد عائلة كلا الشخصين ممن لا ذنب لهم فيما اقترفوه من ذنب ، فلا يعيشون بعار يلحقهم وذرياتهم من

---

(١) لأن الواجب على القاضى أن يسأل الزانى بعد إقراره بعض الأسئلة ليتأكد من عدم وجود شبهة فى زناه ، ومحاولة منه لدرء الحد عنه ، ومن هذه الأسئلة : أن يسأله عن المزني بها ؛ لأن الاحتياط فى ذلك واجب ، فقد توجد شبهة فى زناه بهذه المرأة لا يعرفها كوطء جارية الابن ؛ فيستقصى في ذلك احتيالا للدرء. (الهداية ٢ | ٣٣٩ ، ٣٤٠)

بعدهم ؛ لأن ما كان في الأنساب والأعراض لا يُمحى من عقول الناس ، ويُتحسَّب منه لأجيال ؛ فيكون الستر المطلوب هنا من أجل عائلتهما وأجيالهما ، وليس من أجل إعفاء هذين المذنبين من العقاب فحسب .

٥- في سؤال سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن حال سيدنا ماعز تعليم لأمته أن البحث عن أى شبهة في صالح المقر؛ لتنجيه من تطبيق الحد عليه أولى من إحكام الأمر عليه بعدم ترك منفذ له ، وكل هذا فتحٌ لباب التوبة والاستغفار والإنابة إلى الله – تعالى –؛ ليتوب عليه ويُغيِّر حاله لِمَا هو أحسن ، وكل هذا يصب في صالح المجتمع لإصلاح أفراده .

- **دليل من قال بالإقرار مرة واحدة والجواب عليه** :

استدل من قال بعدم تكرار الإقرار ، وإنما يكفي فيه مرة واحدة [1] بجملة من الأحاديث ، **منها ما يلى** :

ما روى عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني . رضى الله عنهما . أنهما قالا : كنا عند النبي . صلى الله عليه وسلم . فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا[2] على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم

---

(١) قال بذلك المالكية ، والشافعية . (بداية المجتهد ٤ | ٢٢٢ ، تكملة المجموع ٢٠ | ٣٠٥)

(٢) العسيف : الأجير . (لسان العرب ٩ | ٦)

سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رَدٌّ، عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها .(١)

وجه الدلالة: في هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علَّق الرجم بمطلق الاعتراف من غير اشتراط التكرار أربع مرات.

الجواب عنه : أنه إن كان هذا الحديث متقدمًا على حديث ماعز: كان منسوخًا به ، وإن كان متأخرًا : انصرف إلى الاعتراف المعهود في هذا الباب، وهو الإقرار أربع مرات ؛ ولأنه كان معهودًا، فيروى أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال له : أقررت ثلاث مرات، إن أقررت الرابعة رجمك رسول الله – صلى الله عليه وسلم . .(٢)

وهذا ما يؤيده قول بريدة الأسلمي . رضى الله عنه . : كنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نتحدث أن ماعزًا لو جلس في بيته بعدما أقر ثلاثًا ما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليه من

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب : الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ٨ | ١٦٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ٣ | ١٣١٨

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١ | ٢١٤

يرجمه ؛ فدل ذلك على أن اشتراط عدد الأقارير كان معروفًا فيما بينهم .

ثم إن هذا الحديث سكت عن اشتراط الأربع وحديث ماعز صريح فيه ؛ فيكون أولى . (١)

وكذا يقال في الأحاديث التى لم تشترط التكرار : بأن الإقرار فيها ينصرف إلى الإقرار المعهود في هذا الباب ، وهو الإقرار أربع مرات .

---

(١) الغرة المنيفة ص ١٦١ ، المبسوط ٩ | ٩٣



الفرع الثالث: الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الراجع عن إقراره فى حد الزنا .

إذا رجع المُقر على نفسه بالزنا عن إقراره قبل إقامة الحد عليه ، أو في أثناء إقامته ، قُبِلَ رجوعه وخُلِّى سبيله ؛ لأن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار ولا يكذبه أحد فيه ؛ لأنه خالص حق الشرع فتتحقق الشبهة في الإقرار ، بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف ؛ فإنه لا يقبل رجوعه فيهما ؛ لوجود من يُكَذِّبه فيهما ، وهو خصمه .(١)

وفي هذا درء للحد عن الجانى ، وبيان أن الشرع الشريف رحيم بعباد الله ، وأن الحدود قائمة على الستر والدرء بقدر الاستطاعة .

واستدل الحنفية : على جواز رجوع المقر عن إقراره في الزنا بما روى في قصة ماعز ، أنه لمَّا رُجم ووجد مس الحجارة جَزِعَ فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير (٢) فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي . صلى الله عليه وسلم . فذكر

---

(١) الهداية ٢ | ٣٤٠ ، الجوهرة النيرة ٢ | ١٥١

(٢) وظيف البعير : خفه . (لسان العرب ٩ | ٣٥٨)

ذلك له ، فقال : « هلا تركتموه لعلـه أن يتوب ، فيتوب الله عليه ». [١]

وجه الدلالـة : أن في هذا الحديث دليل على جواز الرجوع عن الإقرار ، وأن المقر إذا هرب بعد إقراره يُترك ولا يُتعقب .

فإن قيل : كيف يقول لهم النبى – صلى الله عليه وسلم . :" هلا تركتموه"، وهم لو تركوه بعد أمر النبى – صلى الله عليه وسلم – برجمه كانوا عصاة؛ لترْكِهم أمر النبى . صلى الله عليه وسلم ..

قيــل : أراد سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أن يُعلمهم الحكم في مثل هذا الأمر إن وقع في المستقبل .

فإن قيل : ليس في قوله . صلى الله عليه وسلم . :" هلا تركتموه " دلالة على ما ذُكر ؛ لأن جابر بن عبد الله . رضى الله عنهما . لمَّا سُئل عن هذا الحديث ، قال : أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لمَّا خرجنا به فرجمناه ، فوجد مس الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردوني إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، فإن قومي قتلوني ، وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ٤ | ١٤٥ ، والترمذى في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، وقال : هذا حديث حسن ٤ | ٣٦

صلى الله عليه وسلم .، وأخبرناه قال : « فهلا تركتموه وجئتموني به »؛ ليستثبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منه ، فأما لترك حدٍّ ، فلا . (١)

قيل : قول جابر ـ رضى الله عنهما ـ " ليستثبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منه ، فأما لترك حدٍّ ، فلا " هذا ظنٌّ من جابر ـ رضى الله عنهما ، ولم يعزه إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم .، فيُحمل عليه . (٢)

⎈ الأبعاد الإنسانية في قبول رجوع المقر عن إقراره فى حد الزنا :

في هذا الأمر ملمح في غاية الإنسانية ، وردٌّ على الذين يدَّعون أن الإسلام دين عنف وشدة ؛ فإن الشرع الشريف يهتم ويركز على إحياء النفوس وهدايتها ؛ وذلك بفتح طريق التوبة للمذنبين أكثر من الرغبة في الانتقام منهم ، فهو يبحث عن أى شبهة تنجى العبد من تطبيق الحد ، حتى إنه أخذ برجوع المقر عن إقراره فى حد الزنا قبل تطبيق الحد عليه ؛ فَيُترك ولا يُعَاقب .

وأيضًا إذا بدأ تطبيق الحد على المقر ومن شدة الألم لجأ إلى الفرار والهرب فلا يُتبع ، بل يُترك ، فلعل ما واجهه في هذا الموقف الشديد

(١) سنن أبى داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٤ | ١٤٥

(٢) شرح مختصر الطحاوى ٦ | ١٨٧ ، ١٨٨

من رعب وألم يجعله يتوب ويرجع إلى الله – تعالى – مستغفرًا خجلًا راجيًا عفوه ورضاه ، وهذا هدف فطن إليه السادة الحنفية وأدركوه فأقروه ، وقد استخلصوه من رد سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حين أخبره بعض الصحابة أن سيدنا ماعزًا . رضى الله عنه . حين بدأوا فى تنفيذ الحد عليه أخذ يهرب فتبعه الصحابة حتى قتلوه ، بأن لو كانوا تركوه يهرب لكان خيرًا فلعله يتوب فيتوب الله عليه ؛ وذلك ليقينه . صلى الله عليه وسلم . من أن سيدنا ماعزا كان نادمًا على فعله ، وكانت رغبته في التطهر من ذنبه أمام الله ، وأمام رسوله الكريم . صلى الله عليه وسلم . خالصة .



الفـرع الرابـع : الأبعـاد الإنسـانية في ابتـداء الشـهود برجم الزانى المحصن .

المسألة الأولى : ابتداء الشهود بالرجم .

إذا ثبت الزنـا علـى الزانـى المحصـن بالشـهود ووجـب الحد عليـه ، فإنه يُخْرَج به إلى أرض واسعة ليُرجم ، واشترط الحنفية أن يبدأ الشهود بالرجم ، ثم الإمام أو من ينوب عنه ، ثم الناس ، وهذا ما روى عن سيدنا عليّ . رضى الله تعالى عنه . أنه قال : يَرجم الشهود أولًا ، ثم الإمام ، ثم الناس [١] ، وكلمة " ثم " للترتيب ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة . رضي الله تعالى عنهم . ولم ينكر عليه أحد منهم .

وفي اشتراط بدء الشهود بالرجم حيلة لدفع الحد عن الزانى ؛ لأن الشهود قد يتجرأون على أداء الشهادة ثم يستعظمون مباشرة الرجم حرمة للنفس أو خوفا من مباشرة القتل ؛ فيحملهم ذلك على الرجوع عن الشهادة ، فيسقط الحد عن المشهود عليه ، فكان في بدايتهم بالرجم حيلة لدرء الحد عن الزانى .[٢]

الأبعاد الإنسانية في هذه المسألة :

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب : الحدود ، باب : من اعتبر حضور الإمام والشهود ، وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم ، وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم ٨ | ٣٨٣٨

(٢) البحر الرائق ٥ | ٨ ، بدائع الصنائع ٧ | ٥٨ ، الاختيار ٤ | ٨٤

١ ـ وجود جمع من الناس ليشهدوا تطبيق الحد ، ليس من قبيل رغبة هذا الدين في التشفي أو إثارة الأحقاد في قلوب الناس على هذا المذنب ، إنما الهدف منه إخافة النفس التى تراودها فكرة الإقدام على هذا الفعل وتعظيم عواقبه ، وكذا العظة والاعتبار لمن لم يفكر في الإتيان بهذا الفعل فيشكر الله ـ تعالى ـ على أنه حُفظ منه ولم يقف موقف هذا الإنسان ، وأيضًا رحمة بهذا المذنب حتى يتوجه الصالحون من الناس بالدعاء له بالعفو والمغفرة والرحمة ؛ ليتوب الله ـ تعالى ـ عليه من ذنبه الذى وقع فيه .

٢ ـ في اشتراط السادة الحنفية أن يبدأ الشهود بالرجم فيه رحمة كبيرة ؛ لأنه يفتح للزانى باب النجاة من تطبيق الحد عليه ، ويُكتفى بشعوره بالخزى برؤية الناس له وهو في هذا الموقف العصيب ، وبالرعب الذى عاشه لحظات انتظاره تطبيق الحد عليه ، فمعروف أن الإنسان قد يتجرأ على الشهادة ؛ لكنه قد لا يملك الجرأة على أن يقوم هو بنفسه بتطبيق العقاب على من قام بالشهادة عليه ؛ لذا كان في بدء الشهود بالرجم باب نجاة للجانى ؛ إذ الغالب فيهم أو أحدهم أنه لن يستطيع ، وإن بدأ فلن يُكمل ، لذا جُعل من رفضهم أو تراجعهم شبهة في صالح من شهدوا عليه بالزنا ؛ لدرء العقوبة ، فهل هذا دين عنف وقسوة يسعى لإزهاق النفوس ويتعطش للدماء كما يروّجِ له خصومه ، أو كما يفهمه بعض الجهلة من المنتسبين إليه ؟ .



- **قول المخالفين ، والرد عليه :**

وأما قول من قال : لا يشترط أن يبدأ الشهود بالرجم (١) قياسًا على الجلد ؛ حيث لا يشترط في الجلد أن يبدأ به الشهود .

فأجاب الحنفية علـى هـذا : بأنه ليس كل أحد يحسن الجلد ؛ فربما يَجلد من لا يحسن الجلد فيقع مهلكًا ، والإهلاك غير مستحق في الجلد ؛ لأن المستحق فيه هو التأديب والزجر . بخلاف الرجم ؛ لأن المستحق فيه هو الإهلاك .(٢)

المسألة الثانية : امتناع الشهود عن البدء بالرجم .

إذا امتنـع الشـهود مـن البـدء بـالرجم سـقط الحـد عـن الزانـى ؛ لأن امتناعهم عن الرجم أورث شبهة فى عدم إقامة الحد عليه .

وكـذا يسـقط الحـد إذا مـاتوا أو غـابوا فـي ظـاهر الروايـة ؛ لفـوات الشرط وهو : بدأهم بالرجم ، ولاحتمال الرجوع أو الامتناع ؛ فكان ذلك شبهة ، وهذا قول الإمام : أبي حنيفة ومحمد ، وإحدى الروايتين عن الإمام أبي يوسف ؛ استحسانًا .

---

(١) ممن قال بذلك : الحنابلة (المغنى ٩ | ٤٦)

(٢) الهداية ٢ | ٣٤١ ، البناية ٦ | ٢٧٠

ووجه الاستحسان في هذا: ما مر من قول سيدنا عليّ . رضي الله عنه . : " يَرجم الشهود أولًا ، ثم الإمام ، ثم الناس "، ومن كون ذلك فيه درء للحد .[١]

وروي عن أبي يوسف رواية أخرى : وهى أن ابتداء الشهود بالرجم ليست بشرط ويقام الحد على المشهود عليه ، وهو القياس .

ووجه القياس في هذا : أن الشهود فيما وراء الشهادة وسائر الناس سواءً ، ثم لا تشترط البداية من أحد منهم فكذا من الشهود ؛ ولأن الرجم أحد نوعي الحد فيعتبر بالنوع الآخر وهو الجلد، والبداية من الشهود ليست بشرط فيه كذا في الرجم.

وكذا يسقط الحد إذا جُن الشهود، أو فسقوا ، أو قَذفوا فحُدُّوا ، أو حُد أحدهم ، أو عمي ، أو خرس ، أو ارتد ؛ لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء ، كما في رجوع المقر ؛ فصار كأنهم شهدوا وهم بهذه الصفة فلا يحد .[٢]

- **إسقاط الحد عن الشهود** :

إذا امتنع الشهود من البداية بالرجم فذلك شبهة في إسقاط الحد عن المشهود عليه ، ولا يقام الحد على الشهود أيضًا ؛ لأنهم ثابتون على

---

(١) تحفة الفقهاء ٣ | ١٤٢ ، بدائع الصنائع ٧ | ٥٨ ، ٥٩ ، الاختيار ٤ | ٨٥

(٢) الاختيار ٤ | ٨٤ ، العناية ٥ | ٢٢٧

الشهادة ، وإنما امتنع بعضهم من مباشرة القتل ، وذلك لا يكون رجوعًا عن الشهادة على الزنا ، وقد يمتنع الإنسان من مباشرة القتل بحق .[١]

❃ الأبعاد الإنسانية في هذه المسألة :

في إسقاط السادة الحنفية للحد حالة رفض الشهود البدء بالرجم عدة أبعاد إنسانية ، **منها ما يلى** :

١-أنه فتحُ باب للزانى لعدم تنفيذ الحد فيه ؛ لأنه يعطى شبهة يمكن استغلالها في صالحه ؛ فإن المقصود قد حصل بكشف أمره أمام نفسه وأمام مجتمعه ؛ فيكفيه هذا ليستقيم سلوكه وحاله ، ويتقى المجتمع هذا الشر .

٢-لجوء الحنفية إلى التعلق بأى عذر طرأ على الشهود يمنعهم من البدء بإقامة الحد هو لإنقاذ روح هذا الإنسان ، وإتاحة فرصة الحياة له من جديد ؛ ليتوب إلى الله – تعالى – ويستغفر ويعمل صالحًا ، وفي ذلك نفع له، ولأسرته ، ولمجتمعه .

وفى هذا الأمر رحمة كبيرة بخلق الله من العصاة وعدم أخذهم بالذنب مباشرة ، بل يُبحث لهم عما يُسقط الحد عنهم ؛ رأفة بهم وبذويهم ، ومساعدتهم على فتح باب التوبة لهم ورجوعهم إلى الله .

---

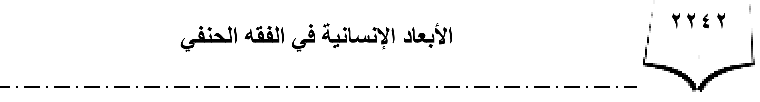
(١) المبسوط ٩ | ٦٢

٣-عدم قياسهم أمر الجلد على الرجم ؛ لأن في تطبيقه يُحتاج إلى شخص تتوافر فيه شروط معينة ليحسن تنفيذ الجلد ، حتى لا يؤدى إلى إهلاك الإنسان ، أو إتلاف بعض الأعضاء ؛ لأن الغرض منه التأديب والزجر لا الإهلاك ، أما الرجم فلا يُحتاج لذلك؛ لأن الغرض منه إهلاك النفس. [١]

كذلك فإن الأصل فى الجلد أن يبقى بعده الإنسان على قيد الحياة، أما الرجم فلا؛ لذا وجب إتخاذ أقصى درجات الدقة والتثبت في الجلد؛ لأن عدم ذلك قد يكون سببًا في إزهاق النفس، أو إحداث عاهة مستديمة ، وفى هذا إهلاك معنوى للمحدود .

---

(١) البحر الرائق ٥ | ٨ ، البناية ٦ | ٢٧٠



الفرع الخامس : الأبعاد الإنسانية في كيفية الجلد في الزنا .

إذا ثبتت جريمة الزنا على الزانى غير المحصن ؛ فإن حده الجلد مائة جلدة ، ويأمر الإمام أو القاضى بضربه بسوط لا عُقد فيه ، ضربًا متوسطًا بين المُبَرِّح وغير المؤلم ، فالضرب المتوسط هو المؤلم غير الجارح ؛ لأن الجارح يفضي إلى الهلاك ، أو يبقى في جسده أثرًا يعيبه، وغير المؤلم لا يفيد؛ لأنه يخلو عن المقصود وهو الانزجار ، والواجب في هذا الحد : الانزجار والتأديب دون الإهلاك.[١]

ويُفَرَّق الضرب على جميع أعضاء الجسد ؛ لأن تركيز الضرب في عضو واحد قد يفضي إلى الإتلاف ، والمقصود من الضرب هو الانزجار دون الإتلاف ، لكن يُتقى فى الضرب : الرأس ، والوجه ، والفرج ؛ لما روى عن عليّ . رضى الله تعالى عنه . أنه قال:« اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير »[٢] ولأن الفرج مقتل ، والرأس مجمع الحواس الباطنة ، والوجه مجمع المحاسن ، وربما بالضرب تفسد هذه الأعضاء ؛ فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب ، وذلك إهلاكٌ معنوى ؛ فلم يُشرع حدًا .[٣]

---

(١) تبيين الحقائق ٣ | ١٧٠ ، اللباب ٣ | ١٨٤

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب : الحدود ، باب ما جاء في الضرب في الحد ٥ | ٥٢٩

(٣) الهداية ٢ | ٣٤١ ، النهر الفائق ٣ | ١٣٢

وبالنظر في هذه المسألة نجد كيف أن الشرع الشريف رحيم بخلق الله حتى في حال معاقبة العبد على ذنب فَعَلَه ، ونجد كيف فطن الفقهاء إلى هذا الرقى ، فهم لم يبحثوا فقط عن شبهة تُنجي العبد من تطبيق الحد عليه ، إنما أيضًا راعوا أمورًا هى من الأهمية والدقة بمكان ، **منها الآتى** :

١- آدمية وإنسانية المُعَاقَب حال تطبيق الحد عليه ؛ فاشترطوا أن يقوم بالجلد من يحسنه ، أى من يتقن استخدام السوط ، وأن يتسم بقدر من الحكمة والتقوى في الضرب ، ومقصودهم من الإحسان في الضرب هو تنفيذ الحد بإيصال الألم إلى الجسم دون ترك أثر فيه يشوهه ، فيكون الحق . سبحانه . نُصب عينيه في أثناء تنفيذه للحد ، حتى لا يَصب احتقاره وبغضه على الزانى وفعله ؛ فيُودِى بحياته ؛ فليس المقصود إهلاكه ؛ فنفهم من ذلك أن من لا يتصف بهذه الصفات وتتسم نفسيته بالغلظة والعنف لا يُكلَّف بأمر كهذا .

٢- أيضًا : اشتراط صفة السوط هو رحمة بالمُعَاقَب ؛ لأن المطلوب أن يشعر بعظم ما اكتسبه من إثم بحصول الألم في جسمه ، وليس المطلوب إزهاق روحه ، أو تركه بعجز يمنعه من اكتساب رزقه بعد ذلك ، فنكون بذلك قد تسببنا في وجود إنسان عاجز غير قادر على إعالة نفسه وأسرته ، مما يخلق داخله الحقد والكراهية لمجتمعه ؛ فينقلب ضده ويعمل على الإفساد فيه .

٣- في الأمر بتفريق الضرب على أجزاء الجسم توجيه بعدم تركيز الضرب على جزء بعينه ؛ حتى لا يؤدى ذلك إلى إتلافه أو عجزه . وكذا في التنبيه على اتقاء الأماكن التى تعتبر مُهلكة للإنسان نوع من المحافظة على حياته . وكذا في اتقاء الوجه والرأس حفاظ على جمال الإنسان وعقله . وفي اتقاء ضرب المذاكير حماية لامتداد العبد في الحياة من خلال قدرته على الزواج والإنجاب بعد ذلك .

فليس معنى أن العبد أتى بذنب أن يتم قتله معنويًا بالتشويه ، أو بإتلاف حاسة من حواسه ، أو بإتلاف عقله ، أو بحرمانه من رجولته وحقه في الأبوة .

رأي الإمام أبى يوسف :

كان الإمام أبو يوسف . رحمه الله . يقول أولًا : لا يضرب الرأس ، ثم رجع عن هذا القول وقال : يضرب الرأس . واستدل على ذلك بقول سيدنا أبى بكر الصديق . رضي الله عنه .: « اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس ». (١)

---

(١) مصنف الإمام ابن أبى شيبة ، كتاب : الحدود ، باب : في الرأس يضرب في العقوبة ٦ | ٥ ، وضعفه صاحب نصب الراية ٤ | ٣٢٤

والراجح قول أبى حنيفة ، ومحمد . رحمهما الله . من أن الرأس لا تُضرب أثناء جلد الزانى .

وأجيب على أبى يوسف : بأن قول أبى بكر . رضى الله عنه . قيل فيمن أبيح قتله ، ويقال : إنه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة ، والإهلاك فيه مستحق .(١)

وهذا على تقدير أن يكون قول سيدنا أبي بكر . رضي الله تعالى عنه . صحيحًا ؛ لكنه ضعيف. وإذا استحق إنسان القتل ، فإنه يقتل بلا ضرب على رأسه ؛ لأن الشارع أمر بإحسان القتل .(٢)

---

(١) الهداية ٢ | ٣٤٢

٢() البناية ٦ | ٢٧٦

المطلب الثانى : الأبعاد الإنسانية في صفة السكران الذى يُحد .

حد السكران ثمانون جلدة ، واختلف أئمة الحنفية في السكران الذى يُحد ، فذهب الإمام أبو حنيفة . رحمه الله تعالى . إلى أن السكران الذى يُحد : هو الذى زال عقله ، ومعنى هذا : أنه لا يعرف الأرض من السماء ، ولا الرجال من النساء ، ولا يعرف شيئًا .

وقال الصاحبان : هو من يهذي في كلامه ، ويخلط جده بهزله من غير أن يفيد شيئًا ؛ لأنه هو السكران في العرف ، فقد روى أن عمر بن الخطاب . رضى الله عنه . استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال علي بن أبي طالب . رضى الله عنه . : " أرى أن تضربه ثمانين ؛ فإنه إذا شربها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ". (١)

ولأبى حنيفة . رحمه الله تعالى .: أن الحد عقوبة ، فتعتبر النهاية في سببه احتيالًا للدرء ، ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل ؛ فيسلبه التمييز أصلًا ، وما دونه لا يخلو عن شبهة الصحو ، قال . تعالى . : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " (٢)

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب : الحد في الشرب ١ | ٢٤٧ ، وصححه الحاكم فى المستدرك ٤ | ٤١٧

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية ٤٣

وجه الدلالة : أن القرآن الكريم عبَّر عن الصحو بعلم ما يقال ، فكان السُّكْر ضده وهو : عدم العلم بما يقال . فأصل السُّكْر يُعرف بالهذيان ، لكنه اعتبر في باب الحدود ما هو الغاية والنهاية في الباب؛ احتيالًا للدرءِ المأمور به بقوله . صلى الله عليه وسلم .:« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام لَأَن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ». (١)

ولا يُعرف بلوغ السُّكْر غايته ونهايته إلا بما ذكر الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –. (٢)

دقة نظر الحنفية فى هذه المسألة :

تدقيق السادة الحنفية في هذه المسألة يدلنا على أن كل شئ في الشرع الشريف يتم وفق أسس علمية ومعايير منضبطة .

وفي سعى الإمام وتلامذته . رحمهم الله . إلى وضع ضابط للسكر هدف راقٍ يتوافق مع رحمة الحق . سبحانه . ورقى الشرع الشريف ، وهو حصر نطاق مَن يجب أن يُطبق عليه الحد ، فتكلموا عن هيئته ، وما هو المقياس الذى به يُحكم عليه بأنه في حال سكر ؛ فلا يُترك الأمر لنظر الناظر ، ولا لما تهيئه له نفسه من حسن الظن أو عكسه فيمن

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود ٣ | ٨٥ ، وصححه الحاكم في المستدرك ٤ | ٤٢٦

(٢) تبيين الحقائق ٣ | ١٩٨ ، بدائع الصنائع ٥ | ١١٨ ، الهداية ٢ | ٣٥٥ ، البناية ٦ | ٣٥٩

أمامه ، ففي هذا التدقيق صيانة للعبد – حتى وهو مذنب . وحرص على نفسه ، وأيضًا حرص على سمعته ومكانته في مجتمعه ، فالشرع الشريف لا يهدف إلى التشهير بالعباد ، ولا التعريض بهم .

والراجح في المسألة : قول الإمام أبى حنيفة ؛ لأن في ذلك حيلة مشروعة لدرء الحد عن الجانى ، وقد أمرنا الشرع بدرء الحد قدر الاستطاعة ، **وللأبعاد الإنسانية الآتية** :

١–بوصف الصاحبين . رحمهما الله . يمكن أن يتضرر أو يقع تحت طائلة هذا الحد مَنْ كان يعانى مِنْ مرض معين ، أو من اضطراب نفسي ، أو عصبي نظرًا لظروف أو أزمات تَعَرَّض لها ، أو حادث وقع له أثَّر على بعض خلايا المخ ، أو لوجود خلل في إفراز بعض الغدد ، والتى تؤدى بالإنسان إلى أن يظهر بحال السكر ، وما هو بسكران ولا يشرب الخمر .

لكن بوصف الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . يخرج مَنْ كان هذا حاله مِنْ دائرة السُكر ؛ وبالتالى لا يُحد ، وهذه دقيقة مهمة في مسألة البحث في صفة السكران .

٢–لا يُفهم من قول الإمام أبى حنيفة أنه يُرخِّص ، أو يُصَرِّح بشرب الخمر ، أو غيره من المُسكرات ، وإنما هى فطنته – رحمه الله . إلى دقة اللفظ النبوى الشريف في قول سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم .:« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم »، وما يتضمنه من فتح باب التوبة أمام العبد للرجوع إلى الله . تعالى .، فهو . رحمه الله .

يضع نصب عينيه الكتاب والسُنَّة ، ولا يفصل أحدهما عن الآخر ، فيستخرج منهما الدقائق والرقائق الخفية .

٣-وصف الإمام أبى حنيفة . رحمه الله . السكران بهذا الوصف فيه ستر للعبد من أن يُفتضح أمره ؛ إذ الغالب فيمن يشرب الخمر أنه يشربه في مكان مغلق ويحاول ألا يراه أحد ، حتى لا ينتقصه ويحط من شأنه ؛ لأنه حين يشرب ويسكر يأتى بتصرفات وأقوال لا تليق به ، إذن فلن يعلم أحد بسكره إلا إذا خرج وظهر أمام الناس بهذا الوصف الذى زال معه عقله ، وهذا هو المجاهر بالمعصية ، وهو الذى يُحد ؛ لأنه هتك ستر الله . تعالى . الذى ستره به ، ومن ذلك نفهم أهمية الستر عند المولى . سبحانه .؛ فَنُعَظِّم قيمته في نفوسنا .

المطلب الثالث : الأبعاد الإنسانية في إقامة الحد على من تكررت منه السرقة .

من سرق وتوفرت فيه شروط إقامة الحد قُطعت يده ؛ لقوله . تعالى . : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (١)

واليد التى تقطع هى اليمنى ، وتقطع من الزَّنْد (٢) ، وذهب الحنفية إلى أنه إن عاد فسرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، فإن عاد لم يُقطع ويُحبَس حتى يتوب، ولا تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة ولا رجله اليمنى في المرة الرابعة.(٣)

- **واستدل الحنفية على ذلك بما يلى :**

١-قال – تعالى –: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " ؛ فأضاف إلى السارق والسارقة بلفظ الجمع ؛ حيث قال : فاقطعوا أيديهما ولم يقل يديهما ؛ فثبت أن المراد بالآية من كل واحد منهما يد واحدة ؛ لأنه لو كان المراد اليدين ، لقال : يديهما ؛ لأن من شأن العرب أنها إذا أضافت إلى شخصين عضوًا واحدًا من كل منهما أضافته بلفظ

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣٨

(٢) الزَّنْد: موصل طرف الذراع في الكف وهما زَندان: الكوع والكرسوع. (لسان العرب ٣ | ١٩٦)

(٣) الهداية ٢ | ٣٦٩ ، الاختيار ٤ | ١١٠

الجمع ، كقوله – تعالى –: " إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا " [١] ؛ لأن لكل واحد منهما قلبًا واحدًا ، وكذلك لما أضاف . تعالى . الأيدى إليهما بلفظ الجمع ، عُلم أن المراد : أن اليد التى لكل واحد منهما واحدة وهى اليمنى ، ويدل عليه قراءة ابن مسعود . رضى الله عنه . : " فاقطعوا أيمانهما ". [٢]

٢–روى عن سيدنا عليّ . رضي الله تعالى عنه . في هذا أنه قال : إني لأستحي من الله . تعالى . أن لا أدع له يدًا يأكل بها ، ويستنجي بها ، ورِجلًا يمشي عليها .[٣]

وحاجج سيدنا عليٌ بقيةَ الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – في هذا ، فعن أبي سعيد الْمَقْبُرِيِّ ، عن أبيه ، قال : حضرت علي بن أبي طالب أُتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذًا ، وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من الجنابة ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فرده إلى السجن أيامًا ، ثم أخرجه ؛ فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول ،

---

(١) سورة التحريم ، جزء من الآية ٤

(٢) شرح مختصر الطحاوى ٦ | ٣١٧ ، ٣١٨

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب : اللقطة ، باب : قطع السارق ١٠ | ١٨٦

فقال لهم مثل ما قال في الأول ؛ فجلده جلدًا شديدًا ، ثم أرسله . فحجهم فلم يرد عليه أحد منهم بعد هذا. (١)

٣-قال سيدنا عمر . رضى الله عنه : " إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ، ويستنجي بها من الغائط ؛ ولكن احبسوه عن المسلمين ". (٢)

٤-حد السرقة شُرِع زاجرًا لا مُتْلِفًا ؛ لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر ، لا متلفة للنفوس المحترمة التى لا تستحق الإتلاف ، فكل حد يتضمن إتلاف النفس التى لا تستحق ذلك من كل وجه أو من وجه لم يُشرع حدًا ، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافًا للنفس من وجه فلا يشرع ، وقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة ، والرجل اليمنى في المرة الرابعة يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة الأكل والمشي ؛ فلا يُشرع حدًّا .(٣)

❋ الأبعاد الإنسانية في هذه المسألة :

للسادة الحنفية في أمر هذا الحد أبعاد إنسانية فيها من الدقة والرحمة ما فيها ، فقد أقروا أنه في حال القبض على السارق وتوافرت فيه الشروط الموجبة لتطبيق الحد عليه ، يتم تطبيقه بقطع اليد اليمنى

---

(١) البناية ٧ | ٥٢ ، نصب الراية ٣ | ٣٧٥ ، السنن الكبرى ٨ | ٤٧٧

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب : الحدود ، باب : في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ، ثم يعود ٥ | ٤٨٩

٣() الهداية ٢ | ٣٦٩ ، الاختيار ٤ | ١١٠ ، اللباب ٣ | ٢٠٨



أول مرة ، فإذا عاد للسرقة مرة أخرى تقطع رجله اليسرى ، فإن عاد للسرقة مرة ثالثة يُحبس ، ولا يقطع منه شئ آخر، **وذلك لما يلى** :

١-قطع عضو رئيس كاليد كفيل بأن يُذكِّر العبد في كل وقت بأن يرضى بما قسمه الله . تعالى . له ؛ فينتهى عن التفكير في الرجوع إلى السرقة ، ولا يتم حظره عن المجتمع ، بل تُترك له فرصة العمل وكسب قوته بالحلال ، ويكون لديه الفرصة لتكوين أسرة وأن يعيش حياة كريمة ؛ فيستقيم أمره من أجل أسرته .

٢-إذا عاد للسرقة مرة أخرى عُلم أن نفس هذا العبد لا بد لها من رادع أقوى حتى تنتهى ، فُتقطع رجله اليسرى ، وفي هذا أيضًا رحمة في أنه لا يتم إتلاف نصفه الأيمن كله وتعجيزه بإفقاده ليده ورجله معًا ، وأيضًا فيه رحمة بأنه ما زال منخرطًا في مجتمعه متعايشًا فيه ويستطيع ممارسة حياته ومواصلتها .

٣-أما إذا عاد مرة ثالثة عُلم أن نفس هذا العبد شديدة الأمر بالسوء ، وأنه عنصر شديد الإفساد لا بد من تجنيب الناس شره ؛ فيُحبس ، وفى نفس الوقت لا يُقطع مرة ثالثة حتى لا يفقد أعضاءه بل يُترك له من يديه ورجليه ما يستطيع به أن يُكمل حياته ؛ لأن فى قطع اليدين والرجلين جميعا إهلاك معنوى ، والحد شُرع للزجر لا الإهلاك ، وفي هذا أسمى معانى الإنسانية والرحمة بعباد الله ، حتى ولو كانوا عصاة له . تعالى . .

قول المخالفين والرد عليهم :

ذهب المالكية والشافعية إلى أن السارق فى المرة الثالثة تقطع يده اليسرى ، وفى المرة الرابعة تقطع رجله اليمنى . [١]

واستدلوا على ذلك بجملة من الأحاديث ، منها ما يلى :

١ ـ عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، وإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله». [٢]

والجواب على هذا الحديث : أنه ضعيف . [٣]

وطعن فيه الإمام الطحاوي ، فقال : تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلا ، وإنه حديث لا أصل له ؛ لأن كل من لقيناه من حفاظ الحديث ينكرونه ويقولون : لم نجد له أصلا . ولئن سلم فإنه يحمل على أنه منسوخ ، فقد كان في الحدود تغليظ في الابتداء ثم انتسخ ذلك باستقرار الحدود . [٤]

ومما يدل على عدم صحة هذا الحديث : عدم استدلال الصحابة به حينما استشارهم علي . رضي الله عنه . في السارق الذى كان مقطوع اليد والرجل فلم يقطعه. وهذا مذهب على ، وعمر ، وابن

---

(١) بداية المجتهد ٤ | ٢٣٦ ، تكملة المجموع ٢٠ | ٩٧

(٢) سنن الدارقطنى ٤ | ٢٣٩

(٣) نصب الراية ٣ | ٣٦٨

(٤) العناية ٥ | ٣٩٧ ، المبسوط ٩ | ١٦٧

عباس –رضى الله عنهم –، فقد ثبت ثبوتا لا مرد له ، وبعيد أن يقطع – صلى الله عليه وسلم – أربعة السارق ولا يعلمه مثل هؤلاء من الصحابة الملازمين له – صلى الله عليه وسلم – ، ولو غابوا لا بد من علمهم عادة ، فامتناع عمر وعلي – رضي الله عنهما – عن قطعه بعد قطع يده ورجله إما لضعف هذا الحديث أو نسخه . [١]

٢ . عن جابر بن عبد الله . رضى الله عنهما . قال : جيء بسارق إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . فقال : « اقتلوه » قالوا: يا رسول الله، إنما سرق قال :« اقطعوه »؛ فقطع ثم جيء به الثانية ، فقال:« اقتلوه »، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال :« اقطعوه »؛ فأُتي به الثالثة، فقال:« اقتلوه »، قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق، قال:« اقطعوه »؛ فأُتي به الرابعة ، فقال :« اقتلوه »، قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال :« اقطعوه »؛ فأُتي به الخامسة ، فقال: « اقتلوه » قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه ؛ فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة ".[٢] **والجواب** على هذا الحديث أنه ضعيف . [٣]

وسرد الحديث بهذا الشكل يوحى أن أمر هذا الرجل يشمل ما هو أكثر من قيامه بالسرقة فقط حتى يكون أول حكم ينطق به – صلى الله

---

(١) فتح القدير ٥ | ٣٩٦ ، حاشية ابن عابدين ٤ | ١٠٥

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : في السارق يسرق مرارا ٤ | ١٤٢ ، والنسائى في سننه الكبرى ، كتاب : قطع السارق ، باب : قطع اليدين والرجلين من السارق ، وقال : وهذا الحديث ليس بصحيح ، ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا عن النبي . صلى الله عليه وسلم . ٧ | ٤١

(٣) البدر المنير ٨ | ٦٧٢ ، التلخيص الحبير ٤ | ١٩٠

عليه وسلم –:" اقتلوه " ويوحى بأن قتل السارق لم يكن متعارفا عليه بدليل قول الصحابة رضى الله عنهم . فى كل مرة : " يا رسول الله ، إنما سرق " ، فيُفهم من ذلك أنهم استعظموا إنفاذ حكم القتل في أمر السرقة ، وإنما يُلمح فيه أمرا آخر غير السرقة

وهذا ما صرح به السرخسى حيث قال . " وقيل: كان ذلك الرجل مرتدا ، وقد عرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطريق الوحي وجوب القتل عليه ولما خاف أن يظن ظان أن موجب السرقة: القتل أمر بقطعه حتى تبين لهم ذلك في المرة الخامسة فأمر بقتله".[١]

وما كان سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحكم بحكم في منتهى القوة والشدة بمجرد اتهام إنسان بتهمة ، دون تروٍّ وتحرٍّ وتثبت من صدق الأمر، والتأكد من كونه أتى بهذا الفعل أو لا، وما هى دوافعه ومبرراته التى دعته إليه ، وما هى البينة المُثبِتة لذلك الادعاء ، حتى يأمر بإقامة حد متعلق بإنهاء حياة نفس بهذه السرعة ؛ لكونه يتعارض مع قوله – صلى الله عليه وسلم –:« ادرءوا الحدود عن

---

(١) المبسوط ٩ | ١٦٨

المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام لَأَن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ». [١]

وفيه تعارض مع ما ورد من حديث أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيّ : أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أُتِي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: « ما إخالك سرقت»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فَقُطع، وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه» [٢]

فكيف يستقيم أن يتحرى – صلى الله عليه وسلم – فى أمر من سَتُقطع يده ، ولا يتحرى فى أمر من سَيُقتل ؟!

وعلى فرض صحة هذا الحديث ، فهو محمول على السياسة ؛ لسعي هذا الرجل فى الأرض بالفساد ، أو على النسخ بآية السرقة ،

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود ٣ | ٨٥ ، وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ٤ | ٤٢٦

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الحدود ، باب في التلقين في الحد ٤ | ١٣٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب تلقين السارق ٢ | ٨٦٦ ، والسنن الكبرى للنسائى ، كتاب : قطع السارق ، باب : تلقين السارق ، ٧ / ٨ ، وقال فى نصب الراية : فيه ضعف ٤ | ٧٦

والآية لا تدل على تكرار القطع ، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار . وفى قطع الأعضاء الأربعة إهلاك معنوي ؛ لما فيه من تفويت جنس المنفعة ، والقطع للزجر لا للإتلاف .[١]

---

(١) تبيين الحقائق ٣ | ٢٢٥ ، الهداية ٢ | ٣٧٠ ، منحة الخالق ٥ | ٦٧



المطلب الخامس : الأبعاد الإنسانية في قتل المسلم بالكافر قصاصاً .

ذهب الحنفية إلى أن القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قُتل عمدًا بغض النظر عن جنسه أو عقيدته .[١]

فلو قتل مسلم كافرًا مسالمًا عمدًا بغير حق فإنه يُقتل به ، فلم يشترط الحنفية الكفاءة في الدين ، أو الحرية ، أو أى شئ ، وإنما تكفي المساواة في الإنسانية ، فمن قتل إنسانًا بغير حق يُقتل به أيًّا كان .

✵ أدلة الحنفية والأبعاد الإنسانية منها :

استدل الحنفية على قتل النفس بالنفس مطلقًا بالقرآن ، والسنة ، والمعقول : أما القرآن الكريم ؛ فبعمومات النصوص القرآنية التى لم تفصل بين قتيل وقتيل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم ، ومسلم وذمى .

ومن هذه النصوص ما يلى :

١-**قال ـ تعالى ـ :** " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ".[٢]

---

(١) الهداية ٤ | ٤٤٤

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٧٨

وجـه الدلالـة في هـذه الآيـة : أنها تشمل المسلم ، والكافر ، وافتتاح الآية بذكر المؤمنين لا يوجب الاقتصار بحكم الآية على إيجاب القصاص للمسلم دون الكافر؛ لأن الخطاب توجه للمؤمنين بوجوب القصاص عليهم في القتلى ، ولم يقيد القتلى بذكر الإيمان ، فكان مقتضى اللفظ : وجوب القصاص على المؤمنين لسائر القتلى .

وأيضًا : لا ينفي وجوب القصاص للذمى على الذمى ؛ لأنه خاطبهم بوجوب القصاص عليهم ، ولم يصف المقتول بالإيمان ، بل أطلق ذكر تسمية القتلى من غير تقييد لهم بشرط الإيمان . (١)

وتوجيهه . سبحانه . النداء والخطاب لفئة معينة ، وهى فئة المؤمنين يدلنا على أن الأمر الذى يوجهنا إليه . تعالى . يحتاج إلى من تحقق بالإيمان فعلًا ؛ لأن تطبيق هذا الحد يقتضى وجود العدل ، والحكمة ، والتقوى ، والقوة بعدم التهاون في التطبيق ؛ لعلمه . تعالى . أن مِنْ الناس مَنْ ينطق بكلمة الإسلام وهو أبعد ما يكون عن قلبه ، فالمراد هنا مَنْ وَقر الإيمان في قلبه ، فرزقه . تعالى . بهذا الإيمان من الصفات ما فيه صلاح الكون ، فيكون به مؤتمنًا على القيام بما يكلفه الحق – سبحانه – به ، خاصةً وأن ما سيكلفه به مرتبط بصنعته . تعالى –، وهى الإنسان .

---

(١) شرح مختصر الطحاوى ٥ | ٣٥١

٢-**قـــال - تعـــالى** -: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"(١)

وجه الدلالة في هذه الآية أمران :

أحدهما : أنه حياة بطريق الزجر ؛ لأن من قصد قتل عدوه ، فإذا تفكر في عاقبة أمره أنه إذا قتله قُتل به انزجر عن قتله فكان حياة لهما .

والثاني : أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك ؛ فإن القاتل بغير حق يصير حربًا على أولياء القتيل خوفًا على نفسه منهم فهو يقصد إفناءهم ؛ لإزالة الخوف والهلاك عن نفسه ، والشرع الشريف مكنهم من قتله قصاصًا ؛ لدفع شَرَّه عن أنفسهم ، وإحياء الحي في دفع سبب الهلاك عنه . (٢)

فمن يُقدِم على القتل إذا علم أن نفسه ستكون في مقابل نفس من سيقتله ؛ فإنه حتمًا سيتراجع ؛ لأن الإنسان بطبعه محب للحياة ، ففي تطبيق حد القصاص ردع للنفس البشرية عن الإقدام على هذا الجرم ؛ لأنه أمان الحق . سبحانه . لخلقه فإذا تراجع الإنسان عن فكرة القتل ؛ فإنه يمنح الحياة لنفسه ولغيره ؛ فكأنما أعطى الحياة لكل الناس ، وحمى نفسه منهم .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٧٩

(٢) المبسوط ٢٦ | ٦٠ ، المحيط البرهانى ٥ | ٤٢٦

ومخاطبة الحق . سبحانه . لأولى الألباب فيه ملمح جميل ، إذ إنه في الآية الأولى خاطب المؤمنين لتكليفهم بالقيام بتطبيق حد القصاص ، لكنه خاطب هنا أولى الألباب ؛ لأنهم مَنْ سيدركون الحكمة الكامنة في قوة هذا الحد وأهمية تطبيقه ، ألا وهى إقامة الحياة ، وهذه دقيقة فطن لها السادة الحنفية ؛ لأنهم أخذوا من هذا الملمح أن للنفس – مطلق النفس – القدر العالى عند الحق . سبحانه . ، وأن المحافظة عليها أمر يشمل الجميع ، ولا يُستثنى منه إلا من أتى بما يستحق عليه العقاب .

٣–**قال - تعالى -**:" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"[١]

وجه الدلالة : أن الله حدد بوضوح أن النفس بالنفس ؛ لأن مِن الناس مَن يجور ويسرف في القتل ، وكان بعض العرب قبل الإسلام يقتلون غير القاتل فيقتلون الرجل بالمرأة ، والحر بالعبد [٢] ؛ لرؤيتهم أنهم أعلى درجة من أن يُقتل بامرأتهم امرأة ، أو بعبدهم عبدًا؛ لذلك حدد الحق . سبحانه . في شريعتنا أنه لا تمييز بين نفس وأخرى إلا بالحق ، وألا يتم القصاص إلا من القاتل فقط ، ولا يتعداه لغيره بأى حال من الأحوال.

وقد أخذ السادة الحنفية من هذه الآية أن عدم تحديد الحق . سبحانه ــ لنوع النفس ، ولا ديانتها ، ولا عرقها ، ولا لونها ، ولا مستواه

---

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية ٤٥

(٢) أسباب نزول القرآن ص ٤٩

الاجتماعي من حيث الغنى أو الفقر ، أو العلم أو الجهل ، كل ذلك دعاهم إلى أن يحكموا بأن من قتل نفسًا . مطلق النفس – متعمدًا بغير حق فجزاءه القتل .

وأما الاستدلال من السنة فمنه ما يأتى :

١- عن أبى هريرة . رضى الله عنه – أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . خطب يوم فتح مكة ، فقال : "... ومن قُتل له قتيل فهو بخير النَظرَين : إما أن يُعطَى – يعني الدية –، وإما أن يُقاد – أهل القتيل – " (١)

٢- قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . :" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ". (٢)

وجه الدلالة : أن النبى . صلى الله عليه وسلم . لم يُفرِّق بين المسلم والكافر ، فالكلام على عمومه في الفريقين جميعًا . (١)

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب : الديات ، باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٩ | ٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام ٢ | ٩٨٦

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الديات ، باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم ٤ | ١٦٩ ، والترمذى في سننه ، كتاب : الفتن ، باب : ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وقال : هذا حديث حسن ٤ | ٣٠

٣- قتل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مسلمًا بمُعاهد ، وقال :« أنا أكرم من وَفَّى بذمته » .(٢)

ورسول الله . صلى الله عليه وسلم . لم يُقم الحد على المسلم تهوينًا منه وتقليلًا من شأنه ، لكنه . صلى الله عليه وسلم . يُرسّخ في الأمة دعائم العدل والمساواة والحكمة ، ولكونه قائد الأمة ومعلمها طَبَّق عمليا ما جاء به من أحكام وذلك بهدف تقويم ما اختل من حركة البشر من جور وظلم بعضهم لبعض ؛ لذلك لم يُفرِّق بين نفس ونفس ؛ لأنها كلها عند الله . تعالى . واحدة مكرَّمة ؛ لذا فليس للمسلم مزية على المعاهَد بكونه مسلمًا من حيث مطلق حق الحياة ، وللمعاهَد المسالم مزية من حيث كونه إنسانًا نفسه مُحرَّمة بأمر الله . تعالى . ما دام أنه لم يأتِ بما يخرجها عن حرمتها .

وحين طَبَّق سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الحد على المسلم الذى قتل معاهَدًا ، طَبَّقه لأجل أنه عاهده . صلى الله عليه وسلم . وأمَّنه على نفسه وماله وعرضه ودينه ؛ فكان أولى بالمسلم أن يُعلي قيمة ما عاهد عليه سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – غيره ؛ فيكون هذا المعاهد في حِماه ، لا أن يُريق دمه ، فهذا المسلم قبل أن يقتل هذا المعاهد نقض عهده مع سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، وبرأ منه . صلى الله عليه وسلم . كما قال :" إذا أمَّن الرجلُ

=

(١) شرح مختصر الطحاوى ٥ | ٣٥٤

(٢) أخرجه الدار قطنى في سننه ٤ | ١٥٦ ، والبيهقى في السنن الكبرى٨|٥٦

الرجلَ على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا "(١)

كذلك لا بد لكل مسلم أن يعرف أن من يدخل معه في معاهدة أو اتفاقية سلام من غير المسلمين ؛ فعليه أن يحفظها ويفي بحقها ، طالما أن هذا المعاهد لا يحارب المسلمين ، ولا يسعى للنيل منهم ، ولا يُحرِّض عليهم ، ولا يستنصر عليهم أحدًا ؛ لأن الأصل أن المسلم الحق متبع لسنة سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، بأن ينشر ظل أمان شريعة الإسلام وعدلها ويُرَسِّخُها ويُعَمِّق أثرها بين الناس ؛ ليستظلوا بها جميعًا.

ويلفتنا سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إلى أهمية كلمة المسلم ؛ بأن إعطاء المسلم كلمة الأمان لغيره سواء كان مسلمًا أم غير مسلم هى أكثر من مجرد معاهدة يفي بها أو لا يفي ، إنما هو أمر تعلق بذمة المسلم وأصبح دينًا في عنقه ، لا يستطيع الفكاك منه ، إلا بأن يؤديه حق الأداء ، وذلك بحكم تبعيته ومحبته لسيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، وإن لم يفِ به حق الوفاء فقد خان الأمانة ، وهذه لطيفة فطن إليها السادة الحنفية ، فقالوا بأن : المسلم إذا قتل كافرًا مسالمًا عمدًا بغير حق ؛ فإنه يُقتل به .

وأما الاستدلال من المعقول ، فمنه ما يلى :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٩ | ٢٤٠

١- تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية تحمل الذمى على القتل خصوصًا عند الغضب ، وربما لا يقتصر الأمر على القاتل وحده ، بل يتعدى إلى غيره ، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس ؛ فكان في شرع القصاص تحقيق معنى الحياة .(١)

٢- شَرطُ التكليف : القدرة على ما يُكلف به العبد ، ولا يتمكن من إقامة ما كُلف به إلا بدفع أسباب الهلاك عنه ، وذلك بأن يُحرَّم التعرض له . ولا يكون الكفر مبيحًا بنفسه للتعرض له ، بل كفر المحارب ؛ ولذلك من لا يقاتل منهم لا يحل قتله كالشيخ الفاني ، وقد اندفع القتل عنهم بعقد الذمة ؛ فكان معصومًا بلا شبهة . ثم إن يد المسلم تقطع بسرقة مال الذمي ، ولو كانت في عصمته شبهة لَمَا قُطِع؛ لأن المال تبع للنفس ، وأمر المال أهون من النفس ، فلما قطع بسرقته كان أولى أن يُقتل بقتله ؛ لأن أمر النفس أعظم من المال . فإذا كانت حرمة مال الكافر كحرمة مال المسلم ، فحُرمة دمه كحرمة دمه أيضًا .(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٧ | ٢٣٧

(٢) تبيين الحقائق ٦ | ١٠٤ ، البحر الرائق ٨ | ٣٧٧



- **دليل المخالفين والجواب عليه** :

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم قتل المسلم بالكافر[١] واستدلوا على ذلك بما يلى

أولًا : بقوله . تعالى .:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى "[٢] .

والجواب على ذلك :

أن هذه الآية لا تدل على عدم جواز قتل الحر بالعبد ؛ لأنه تخصيص بالذكر؛ فلا يدل على نفي ما سواه .[٣] فتخصيص الشئ بالذكر لا ينفي الحكم عما سواه .

وفائدة التخصيص في هذه الآية : الرد على ما كان يفعله بعض العرب من أنهم كانوا يقتلون غير القاتل ، فكانوا يأبون أن يقتلوا في امرأتهم إلا رجلًا ، وفي عبدهم إلا حرًا ، فيروى أن قبيلتين من العرب اقتتلتا ، فقالت إحداهما : لا نرضى إلا بقتل الذكر منهم بالأنثى منا ،

---

(١) وهو رأى الشافعية ، والحنابلة ، وقال الإمام مالك : لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة (وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله) .

(بداية المجتهد ١ | ١٨١ ، تكملة المجموع ١٨ | ٣٥٦ ، المغنى ٨ | ٢٧٣)

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٧٨

(٣) الاختيار ٥ | ٢٧

والحر منهم بقتل العبد منا ، فأنزل الله – تعالى – هذه الآية ردًا عليهم . (١)

فأبطل القرآن الكريم هذا الأمر الظالم ، وأكد أن القصاص على القاتل دون غيره ، فليس في الآية ما يدل على نفي قتل الحر بالعبد ، أو الرجل بالمرأة . (٢)

ولأن ما شُرع له القصاص ، وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر إذا قتل عبدًا ؛ لأن حصوله يقف على حصول الامتناع عن القتل خوفًا على نفسه ، فلو لم يجب القصاص بين الحر والعبد ، فإن الحر لا يخشى هلاك نفسه بقتل العبد ، فلا يحصل معنى الحياة. (٣)

وفي هذا الأمر نزع الشعور بأفضلية الإنسان على غيره ، والتى هى أساس التمييز النوعى ، والطبقى ، والعرقى ، والدينى ، والقيمى بين نفوس العباد جميعهم ؛ لأنه إذا كان المجتمع المسلم يُطبِّق ما شرعه الله . تعالى . لعباده ، فهو أبلغ دليل على أنه مجتمع آمن ؛ فيكون عنصر أمان وثقة للتعامل معه على أساس التقدير والاحترام من سائر المجتمعات على اختلافها ، وهذا من سمات رقى الشرع الشريف ؛ لأن حضارة الأمم تقاس بمدى قيام العدل فيها ورسوخه .

---

(١) أسباب نزول القرآن ص ٤٩

(٢) البناية ١٣ | ٧٨ ، الفقه الإسلامى وأدلته ٧ | ٥٦٧٠

(٣) بدائع الصنائع ٧ | ٢٣٨

والذى يعيش في المجتمع المسلم من غير المسلمين ، ما دام أنه يعيش مسالمًا لا يسعى للتخريب ، أو للفتنة بالوقيعة بين أفراد المجتمع ، أو بإشعال فتيل الحرب بين المجتمع ، أو يقوِّى أحدًا على المسلمين ، فهذا الذى نلتزم معه بالوفاء بالعهد في التعامل معه بالمعروف ، ما دام أنه مواطن مسالم يسعى للارتقاء بهذا المجتمع ، ولا يكون كفره سبب . بأى حال من الأحوال . يدعو لسلبه حقه في الحياة أو المال ؛ لأن المولى . سبحانه . جعل للإنسان إرادة حرة ، وأعطاه الحق في أن يؤمن به . تعالى . أو أن يكفر– لأنه سيحاسب على أساس هذا الاختيار.

أما من لا بد من التعامل معه بقوة وحزم وصرامة ويباح قتله دون أن يؤاخذ المسلم فيه بشئ فهو الكافر المحارب الذى لا معاهدة بينه وبين المسلمين ، والذى أعلن العداوة لهذا الدين وأهله ، ورفع السلاح واتخذ كل السبل والوسائل للنيل من الدين الإسلامى ، ومن استقرار المجتمع المسلم وأمان أفراده ، وهذه دقيقة فارقة في التعامل مع غير المسلم .

ثانياً : بقول النبى . صلى الله عليه وسلم .: « لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .(١)

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر٣ | ٨٠ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : الديات ، باب : لا يُقتل مؤمن بكافر ٢ | ٨٨٨ ، وأحمد فى مسنده ٢ | ٢٦٨ ، وصححه الحاكم فى المستدرك ٢ | ١٥٣



والجواب على ذلك بما يلى :

المراد من الكافر في الحديث : هو الكافر المحارب. والمعنى : لا يُقتل المسلم والمعاهد بالكافر الحربي ؛ لأن المراد بالكافر في الحديث هو الحربي ، بدليل جعل الحربي مقابلًا للمعاهد ؛ لأن المعاهد يُقتل بمن كان معاهدًا مثله من الذميين . والعطف في الحديث يقتضى المغايرة ، فيكون التقدير : لا يُقتل مسلم بكافر حربي ، ولا ذو عهد بكافر حربي ، والذمي إذا قتل ذميًا قُتل به ؛ فعلم أن المراد بالكافر في الحديث : الحربي ، إذ هو الذي لا يُقتل به مسلم ولا ذمي .(١)

ومن المعلوم أن ذا العهد كافر ؛ فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يُقتل به المؤمن في هذا الحديث : هو الكافر الذي لا عهد له . وهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين : أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ، وأن ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يُقتل به أيضًا . وقد نجد مثل هذا ـ من تقديم وتأخير ـ كثيرًا في القرآن الكريم ، قال الله ـ تعالى ـ :" وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"(٢).

فكان معنى ذلك " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ "، " وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ " : " إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ " فقدم وأخر .

---

(١) الهداية ٤ | ٤٤٤ ، العناية ١٠ | ٢١٨ ، درر الحكام ٢ | ٩١

(٢) سورة الطلاق ، جزء من الآية ٤

فكذلك قوله . صلى الله عليه وسلم .: « لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » إنما مراده فيه : لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، فقدم وأخر ، حيث قدم الكافر وأخر ذا العهد ، فالكافر الذي مُنع أن يُقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد .[١]

(١) شرح معانى الآثار ٣ | ١٩٢

الخاتمة .

وتشتمل على :

نتائج البحث المهمة ،

والتوصيات ،

والفهارس .

نتائج البحث المهمة :

تأسيس الشرع الشريف لمبادئ إنسانية راقية غير مسبوقة في أى تشريع سماوى آخر ، والذى يظهر **في الآتى** :-

١-دقة نظر الفقهاء والعلماء في المسائل أثناء بحثهم لها والوقوف على دقائق خفية بنوا عليها أحكامهم هو دليل على إخلاصهم ، وورعهم ، وعلمهم ، وحبهم لله . تعالى . وطاعتهم له ، وحرصهم على العباد في أن يستخرجوا لهم من الشرع الشريف كل ما يجعل عبادتهم صحيحة ؛ لتنال القبول عند المولى . سبحانه . .

٢-فى عدم وجوب زكاة الفطر على الفقير رحمة كبيرة به وبأهل بيته ؛ حيث إنه من مصارف الزكاة ، وحتى لا يستشعر الحرج والمشقة عليه ، ففى الوقت الذى يُخرج صدقة فطره قد يحتاج من المال ما يتقوى به على معاشه هو وأهل بيته .

٣-ترسيخ قيم أخلاقية من خلال الصدق والبيان في المعاملات بين المتبايعين والاتفاق فيما بينهما عن تراضٍ ؛ فلا مجال لوجود خيار المجلس ؛ لأنه تضييع لوقتهما ، وقد يكون زرعا لنبتة الشك والريبة في النفس.

٤-تنوعت الحدود بتنوع المحرمات التى تُرتكب ؛ لما تنطوى عليه النفس البشرية من قوة وعناد يصل إلى درجة الطغيان في بعض الأحيان ، فضُرب حولها من الحدود ما يمنعها من التعدى على غيرها

بالاجتراء على الأموال والأعراض والأنفس ، والعقول ، وما يمنعها من الإفساد في الأرض ، وجُعل لها من الشروط والضوابط التى يجعل من العسير تطبيقها ، وفي ذلك منتهى الحب والرحمة .

٥-رقى الجانب الإنسانى في تطبيق حد الزنا ؛ حيث يُؤخذ فيه برجوع المقر عن إقراره ، ويسقط الحد عنه في حال امتناع الشهود عن البدء بالرجم ، وفي التدقيق في أمر الجلد واشتراط صفته ، ومن يقوم به ، وتحديدهم للمناطق التى يُمتنع الاقتراب منها في جسم الإنسان ؛ لحمايته من الإتلاف والإهلاك .

٦-فى عدم تكرار القطع على السارق فى المرة الثالثة والرابعة رحمة كبيرة به ؛ لأن فى هذا القطع إهلاك معنوى وهذا الحد قد شُرع للزجر وليس للإهلاك ، وفى هذا الأمر رحمة كبيرة بعباد الله مع عصيانهم له .

٧-اعتبار آدمية البشر وإنسانيتهم هو الأساس الذى يُوزن به البشر ، وليس شئ آخر وأن النفس البشرية لا تتجزأ ، ولا تتميز إلا بما جناه صاحبها ؛ فمن ذلك أن من قَتل نفسًا متعمدًا يُقتل بها مهما كان ، فالمسلم إذا قتل ذميًّا ، أو كافرًا مسالمًا عمدًا بغير حق ؛ فإنه يُقتل به ؛ صيانة للنفس عن الهلاك ، وترسيخًا لمبادئ الحق والعدل والمساواة في المجتمع بين أفراده بجميع تنوعاتهم واختلافاتهم .

التوصيات

١- ضرورة أن يقوم الفقهاء والباحثون في المذاهب المختلفة بالتعمق في آراء أئمة مذاهبهم ؛ لاستخراج الأبعاد الإنسانية التى على أساسها بنوا أحكامهم الفقهية ، وذلك لِمَا فيه من وقوف على لطائف الشرع الشريف ورحمة المولى .سبحانه . بعباده وشفقته عليهم .

٢- ضرورة قيام الفقهاء والباحثين في المذاهب المختلفة بدراسة المسائل المستحدثة والبحث عن الآراء الفقهية المناسبة لها من الشرع الشريف ، مع مراعاة التغيرات والاختلافات الفردية ، والبيئية ، والمجتمعية ، والإقليمية ، والدولية .

٣- التركيز في تعليم الدارسين في مختلف المراحل العمرية والتعليمية ، وفي تدريب الأساتذة والشيوخ والدعاة على الجوانب الإنسانية والدقائق والرقائق الفقهية التى تفتح للعباد أبواب الأمل ، وتوضح مدى سعة أفق الشرع الشريف ، ومرونته ، ومعايشته للإنسان في كل لحظاته ، وفي ذات الوقت انضباطه وحزمه وقوته ، وكيفية التوازن بينهما .

٤- التركيز في التعليم والدعوة على أهمية السنة النبوية الشريفة ، وإبراز الدقائق واللطائف والأخلاق الراقية فيها بهدف إعلاء قدر قيمة الأدب مع سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفوس العباد.

٥- العناية بإظهار الأبعاد والجوانب الإنسانية للمعاهدات التى أبرمها سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، والمعاهدات

والاتفاقيات التى أبرمها الخلفاء الراشدون . رضوان الله عليهم . ، وتحليل كل ذلك واستخراج ما فيه من حِكم ، وقيم ، ومبادئ ، ومعانٍ، وأخلاق غاية في الرقى والرفعة ، وصياغتها بصورة عصرية تتناسب مع تنوع الأفهام والعقول الموجودة اليوم محليا ، ودوليا .

٦- التركيز والاهتمام بالمسائل التى يُساء فهمها ؛ نظرًا لكتابتها فى فترة زمنية معينة ، ومن ثمَّ التجنى على علماء الأمة ، وإعادة صياغتها بصورة مناسبة ملائمة ، مع إعادة صياغة المسائل الفقهية المرتبطة بواقعنا بشكل يسهل معه فهمها وتطبيقها .

٧- الاهتمام بدراسة العلوم الشرعية الداعمة لفهم طلاب العلم والدعاة ؛ لطلاقة بيان النص القرآنى والحديث النبوى الشريف ، بما يتماشى مع الاختلافات والتنوعات الفكرية والحضارية الموجودة على الساحة المحلية والإقليمية والدولية الآن .

٨- تكثيف التدريب للباحثين والمتصدرين للعلوم الشرعية على الوسائل التكنولوجية الحديثة ، وكيفية العمل من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ؛ لتغيير المفاهيم المغلوطة حول الشريعة الإسلامية ، ونشر الفهم الصحيح لها في كل بلاد العالم لكن دون الانخراط والانزلاق إلى مستوى الخلاف والمشاحنة .

ثبت المصادر والمراجع

١) الاختيار للموصلى ، ط : الحلبي ، سنة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م ، تعليق الشيخ | محمود أبو دقيقة .

٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن عبد الملك القسطلاني ، ط : المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة السابعة ، سنة ١٣٢٣ هـ.

٣) أسباب نزول القرآن لأبى الحسن على الواحدى النيسابورى ، ط : دار الإصلاح . الدمام . ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ | ١٩٩٢م، تحقيق :عصام بن عبد المحسن الحميدان .

٤) البحر الرائق لابن نجيم ، ط : دار الكتاب الإسلامي .

٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ط : دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٦) بدائع الصنائع للكاسانى ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٧) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ، ط : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال



٨) البناية لبدر الدين العينى، ط : دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٩) تبيين الحقائق للزيلعى ، ط : الأميرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ .

١٠)تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت –، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١١)التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيرلابن حجر العسقلاني ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م .

١٢)جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ، ط : مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان سنة ١٣٩١هـ – ١٩٧١ م ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط .

١٣)الجوهرة النيرة لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي ، ط : المطبعة الخيرية

١٤)حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ، ط : الأميرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ .

١٥)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان – ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي .

١٦)درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ، ط : دار إحياء الكتب العربية .

١٧)رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، ط: دار الفكر – بيروت –، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٨)سنن ابن ماجه ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، والحلبي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٩)سنن أبى داود ، ط : المكتبة العصرية . بيروت – ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٢٠)سنن الترمذى ، ط : دار الغرب الإسلامي . بيروت . سنة ١٩٩٨م ، تحقيق : بشار عواد معروف .

٢١)سنن الدارقطني ، ط : مؤسسة الرسالة ، – بيروت –، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون .

٢٢)سنن الدارمى ، ط : دار المغني بالسعودية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ –٢٠٠٠ م ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني .

٢٣)السنن الصغرى للنسائي ، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب . ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

٢٤)السنن الكبرى للبيهقى، ط : دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٢٥)السنن الكبرى للنسائى ، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي .

٢٦)شرح صحيح البخارى لابن بطال ، ط : مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

٢٧)شرح مختصر الطحاوى للجصاص ، ط : دار البشائر الإسلامية – بيروت –، ودار السراج بالمدينة المنورة، سنة ١٤٣٤هـ | ٢٠١٣ م ، تحقيق : د | عصمت الله عنايت الله محمد ، و أ د | سائد بكداش .

٢٨)شرح معاني الآثار للطحاوى ، ط : عالم الكتب ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق .

٢٩)شرح منظومة رسم المفتى لابن عابدين ، طبع ضمن مجموعة رسائله ، ط : دار عالم الكتب ـ الرياض ـ .

٣٠)صحيح ابن حبان، ط : مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٣١)صحيح البخارى ، ط : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر .

٣٢)صحيح مسلم ، ط : دار إحياء التراث العربي . بيروت -، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٣)العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ، ط : دار الفكر .

٣٤)الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوى ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٥)فتح القدير لابن الهمام ، ط : دار الفكر .

٣٦)الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور | وهبة الزحيلي ، ط : دار الفكر - دمشق .

٣٧)قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد العزيز بن عبد السلام ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة .، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد .

٣٨)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الخزرجي، ط : دار القلم ، والدار الشامية ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق : د . محمد فضل عبد العزيز المراد .

٣٩)المبسوط للسرخسى ، ط : دار المعرفة - بيروت -، سنة ١٤١٤هـ | ١٩٩٣م.



٤٠)المجموع شرح المهذب للنووى ، ط : دار الفكر .

٤١)المحصول للرازى ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، تحقيق : الدكتور | طه جابر فياض العلواني .

٤٢)المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت –،الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي .

٤٣)مراقي الفلاح للشرنبلالى ، ط : المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م ، مراجعة : نعيم زرزور .

٤٤)مسند الإمام أحمد ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون.

٤٥)مصنف ابن أبى شيبة ، ط : مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٤٦)المصنف لعبد الرزاق الصنعانى ، ط : المجلس العلمي – الهند . ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٤٧)المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد المَلطي ، ط : عالم الكتب . بيروت . .

٤٨)معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموى ، ط : دار صادر . بيروت . ١٩٩٥ م .

٤٩)المغنى لابن قدامة ، ط : مكتبة القاهرة ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٥٠)منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٥١)موطأ مالك ، ط : المكتبة العلمية ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .

٥٢)الموافقات للشاطبى ، ط : دار ابن عفان ، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

٥٣)نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعى ، ط: مؤسسة الريان بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ه – ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد عوامة .

٥٤)النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، تحقيق : أحمد عزو عناية

٥٥)الهداية للمرغينانى ، ط : دار احياء التراث العربي – بيروت –، تحقيق : طلال يوسف .



الفهارس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٢١٦٧**
تمهيد : المراد بالأبعاد الإنسانية واهتمام الشرع الشريف بها	**٢١٧٤**
المبحث الأول : الأبعاد الإنسانية في نماذج من العبادات	**٢١٨١**
المطلب الأول : الأبعاد الإنسانية في اعتبار الجنابة بنزول المني على وجه الشهوة	٢١٨٢
الفرع الأول : نزول المني من غير شهوة .	٢١٨٢
الفرع الثانى : انفصال المني عن موضعه .	٢١٨٦
المطلب الثانى : الأبعاد الإنسانية في وجوب زكاة الفطر على الغنى دون الفقير	٢١٩٤
المبحث الثانى : الأبعاد الإنسانية في نموذج منمعاملات فى عدم مشروعية خيار المجلس	**٢٢٠٢**
المبحث الثالث : الأبعاد الإنسانية في نماذج من الحدود والجنايات	**٢٢١٨**

المطلب الأول : الأبعاد الإنسانية في حد الزنا	٢٢١٩
الفرع الأول : الأبعاد الإنسانية في حد الزانى البكر	٢٢١٩
الفرع الثانى : الأبعاد الإنسانية في عقوبة المقر على نفسه بالزنا	٢٢٢٥
الفرع الثالث : الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الراجع عن إقراره فى حد الزنا	٢٢٣٢
الفرع الرابع : الأبعاد الإنسانية في ابتداء الشهود برجم الزانى المحصن	٢٢٣٦
الفرع الخامس : الأبعاد الإنسانية في كيفية الجلد في الزنا	٢٢٤٢
المطلب الثانى : الأبعاد الإنسانية في صفة السكران الذى يُحد	٢٢٤٦
المطلب الثالث : الأبعاد الإنسانية في إقامة الحد على من تكررت منه السرقة	٢٢٥٠
المطلب الرابع : الأبعاد الإنسانية في قتل المسلم بالكافر قصاصًا	٢٢٥٩
الخاتمة	٢٢٧٢



نتائج البحث المهمة	**٢٢٧٣**
التوصيات	**٢٢٧٥**
المراجع	٢٢٧٧
الفهارس	٢٢٨٥